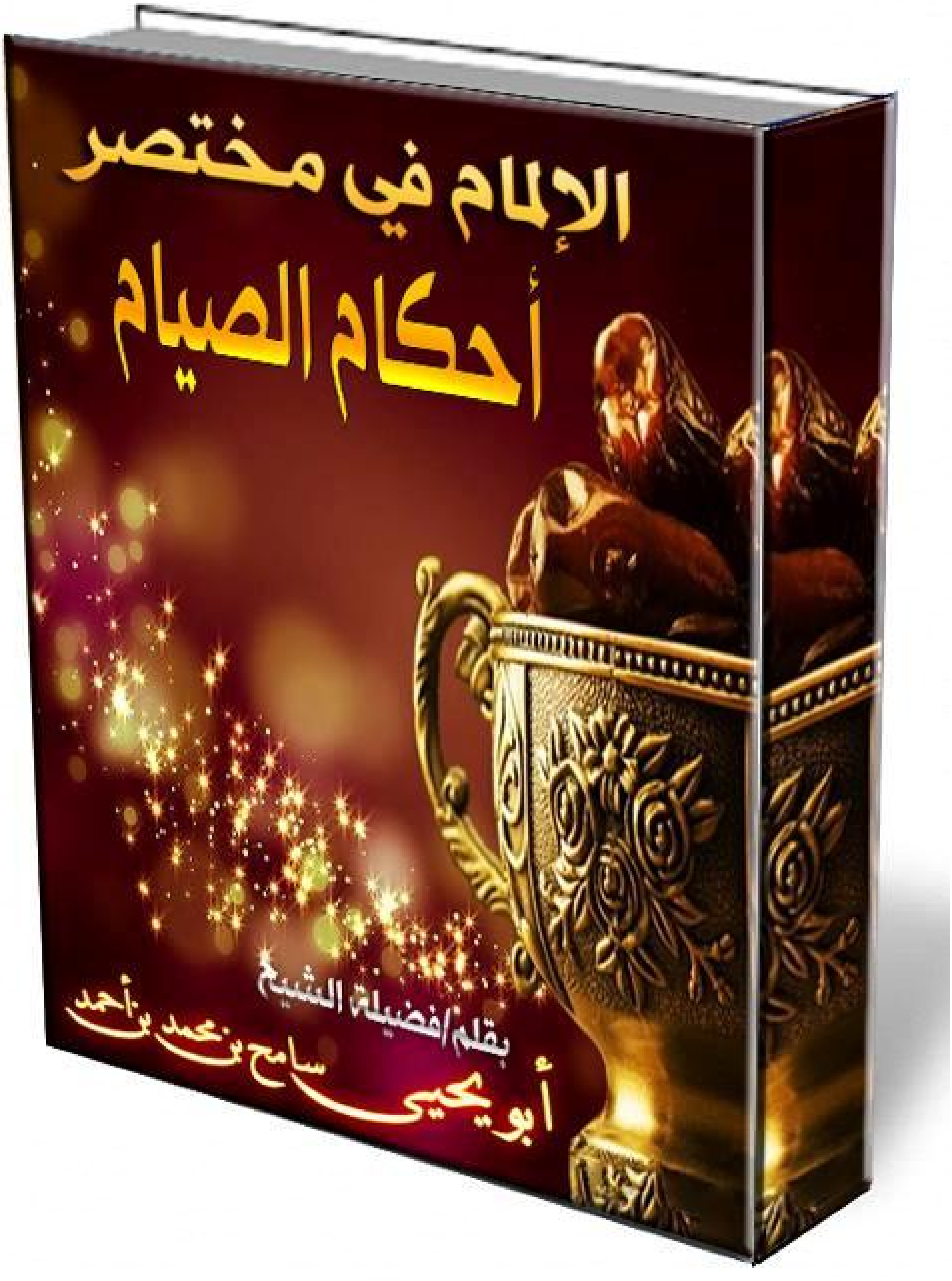

الإلمام في مختصر
أحكام الصيام
بقلم فضيلة الشيخ
أبو يحيى سامح بن محمد بن أحمد

الإلمام في مختصر أحكام الصيام

بقلم/ فضيلة الشيخ

أبي يحيى

سامح بن محمد بن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد :-

أولا : الصوم لغة – هو الامساك

يقال : صامت الخيل اذا امسكت عن السير

وصامت الريح : اذا أمسكت عن الهبوب

لقوله تعالي { فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا }[1].

وتعني بقولها « صَوْماً » أي ممسكة عن الكلام ولذلك أشارت وما تكلمت.

مسالة : هل يجوز النذر بالمنع عن المباحات مثل ما فعلت مريم ؟

الجواب

لا يجوز ذلك ومن منع نفسة عن المباحات التي أباحها الله له فهو اثم ، كأن ينذر انه لا يتكلم او يمشي مسافه شاقه عليه ولايركب ولا يستظل كل ذلك لا يصح.

فأن قال قائل : كيف تقول لا يجوز والله سبحانه هو الذي امرها ان تنذر الا تتكلم والله لا يامر الا بخير.

الجواب

أن هذا شرع من قبلنا وقد اختلف العلماء فيه قولان :

الاول : شرع من قبلنا ليس شرع لنا – **مذهب بن حزم** .

الثاني : شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم ينهي عنه شرعنا وهو مذهب – جماهير اهل العلم

---

[1] – [سورة مريم، الآية: ٢٦]

وعلي كلا القولين لا يجوز لآنه ان لم يكن شرع لنا فلا نعمل به وان كان علي القول الثاني فقد جاء في شرعنا ما يبطله .

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » [٢] .

ثانيا : الصوم شرعا : هو التعبد لله بالامساك عن الطعام والشراب والجاع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق الي غروب الشمس .

شرح التعريف :

التعبد لله : ويجب التفطن لالحاقه التعبد لله في التعريف ولان كثيرا من الفقهاء لا يذكروها بل يقولون هو الامساك عن المفطرات من كذا الي كذا.

ولكن ينبغي ان نزيد كلمه التعبد لله حتي لا تكون مجرد إمساك بل عباده.

ونعلم منها انه يشترط في الصيام النيه لعموم قول تعالي { وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [٣] .

– ولقوله " صلي الله عليه وسلم « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » [٤] .

---

[٢] – أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأبو داود [٣/ ٥٩٩- ٦٠٠] ، كتاب الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث [٣٣٠٠] ، وابن ماجة [١/ ٦٩٠] ، كتاب الكفارات: باب من خلط في نذره بمعصية، حديث [٢١٣٦] ، وابن الجارود في "المنتقى" ص [٣١٤] ، باب ما جاء النذور، حديث [٩٣٨] ، والدارقطني [٤/ ١٦٠- ١٦١] ، كتاب النذور، حديث [٧] ، وابن حبان [٤٣٧٠- الإحسان] ، والطحاوي في "مشكل الآثار" [٣/ ٤٤] والبيهقي [١٠/ ٧٥] ، كتاب النذور: باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى من حديث ابن عباس قال... وذكره ... ورواه مالك [٢/ ٤٧٥- ٤٧٦] ، كتاب النذور والأيمان: باب لا يجوز من النذر في معصية الله، حديث [٦] ، عن حميد بن قيس وثور بن يزيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى رجلاً فذكره. ثم قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بكفارة وقد أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان معصية.

[٣] – [سورة البينة، الآية : ٥]

[٤] – رواه أبو داود (٢٤٥٤) ٤٤٥/٦ كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، والترمذي (٧٣٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وفي "العلل الكبير" ١/ ٣٤٨،، النسائي ٤/ ٩٦ - ١٩٧، وابن ماجه (١٧٠٠) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والدارمي ٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨ (١٧٤٠) كتاب: الصيام، باب:

لقاعده " لا عمل الا بنيه " ففرق بين عمل بنية وبغيرنيه.

من لم يجمع الصيام من الليل، وابن خزيمة ٣/ ٢١٢ (١٩٣٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والطبراني ٢٣/ ١٩٦ - ١٩٩ (٣٣٧)، ٢٣/ ٢٠٩ - (٣٦٨)، وفي "الأوسط" ٩/ ٤٥ (٩٠٩٤)، =

= والبيهقي في "سننه" ٤/ ٢٠٢، ٢١٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٩٢ - ٩٣، والبغوي في "شرح السنة" ٦/ ٢٦٨ (١٧٤٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ٢/ ٦٦ (١٠٥٣)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١/ ٢٥٢ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".ورواه النسائي ٤/ ١٩٧،٤١٩٦ ، وفي "الكبرى" ٢/ ١١٧ (٢٦٤٣)، وابن حزم في "المحلى" ٦/ ١٦٢، والبيهقي في "سننه" ٤/ ٢٠٢، وفي "فضائل الأوقات" (١٣٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا: "من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له". ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي "الكبرى" ٢/ ١١٧ (٢٦٤٤) من طريق معتمر، عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة قالت: من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم. هكذا موقوفًا. ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي "الكبرى" ٢/ ١١٧ (٢٦٤٥ - ٢٦٤٩)، والطحاوي ٢/ ٥٥، والدارقطني ٢/ ١٧٣ من طرق عن يونس ومعمر وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة. موقوفًا أيضًا. وهذا الحديث كما ترى روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف الحفاظ في أيهما أرجح، فقال ابن أبي حاتم: قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثاني أشبه أهـ "العلل" ١/ ٢٢٥ (٦٥٤). وقال الترمذي٣/١٧٩: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطأ، وهو حديث فيه اضطراب اهـ.

"العلل الكبير" ١/ ٣٤٨ - ٣٥٠. وقال في "السنن": لا يعرف مرفوعًا الا من هذا الوجه اهـ. وقال: النسائي في "الكبرى" ٢/ ١١٧ - ١١٨: الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ والله أعلم. وقال: الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وصحح الحاكم المرفوع فرواه في "أربعينه" كما في "البدر المنير" ٥/ ٦٥٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعًا من الثقة مقبول. وقال ابن حزم وقد أخرج المرفوع من طريق ابن جريج: هذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ويونس وسفيان، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة، والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه وكلاهما ثقة أهـ "المحلي" ٦/ ١٦٢. وقال البيهقي في "السنن": قد اختلف في هذا الحديث في إسناده على الزهري، وفي رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الاثبات أهـ. وقال في "خلافياته" كما في "البدر المنير": هذا الحديث رواته ثقات -وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعًا، ورواته ثقات إلا أنه قد روي موقوفًا على حفصة ا. هـ. وقال: ابن الجوزي: إن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفًا، وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر، قلنا: عبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة. وقال الخطابي في "معالم السنن" / ١١٥: الرفع لا يضر؛ لأن عبد الله بن أبي بكر هو الذي رفعه، وزيادات الثقات مقبولة. وصححه عبد الحق في "أحكامه" ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ فقال: رواه جماعة فأوقفوه على حفصة والذي أسنده ثقة، وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٤٤٨ ونقل تصحيح عبد الحق للحديث، ولم يعقب عليه، فكأنما أقره على تصحيحه. وقال الذهبي في "التنقيح" ٥/ ٩٣: رواه جماعة عن ابن شهاب موقوفًا، وعبد الله ثقة - قلت: يقصد عبد الله بن أبي بكر الذي رفعه وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح": حديث حفصة الصحيح وقفه، كما نص على ذلك الحزاق من الأئمة. ا. هـ نقلًا من هامش "تنقيح التحقيق" للذهبي ٥/ ٩٤. وقال الحافظ في "الدارية" ١/ ٢٧٥: إسناده صحيح واختلف في رفعه ووقفه، والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١١٨) قال: إسناده صحيح، ورجح الألباني صحة المرفوع في "الإرواء" (٩١٤) وعقد فيه بحثًا نفيسًا فراجعه.

- قوله " الامساك عن المفطرات - الطعام و الشراب "

لقوله تعالي {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[٥] .

- وهنا ضوابط :

الأول : " ان المفطرات لَا تُعْرَف الا من قبل الشارع "

الثاني : " ان الاصل عدم الافطار فمن قال لمكلف أنت افطرت فعليه الدليل"

الثالث : " أن الاصل صحة العمل لقوله تعالي {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }[٦]. فمن أفسد صحة صوم فعلية الدليل".

كلام نفيس لشيخ الاسلام ابن تيمية – في مجموع الفتاوي :

" فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ "[٧] .

قلت: لقوله تعالي {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[٨].

ونزيد أيضاً : لو أنه نُزع في مفطر وتكافئت الأدلة فنرجع للأصل وهو عدم الإفطار لأنه الأصل.

تنبه : هنا ضابط" **الفطر مما دخل**" فهوضابط أغلبي وليس كلي فقد يجب أحيانا الفطر "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ "[٩] .

---

٥ - [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]

٦ - [سورة محمد، الآية: ٣٣]

٧ - مجموع الفتاوي ٢٣٤/٢٥

٨ - [سورة النحل، الآية: ٤٤]

٩ - إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١)، وتلميذه ابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ١/ ٤٢٦ وسكت الذهبي على تصحيحه، وكذلك صححه ابن العربي في "العارضة" ٣/ ٢٤٤، وانتقاه ابن الجارود (٣٨٢)، وقالى الترمذي (٧٢٩): حسن غريب، وقال الدارقطني في "سننه" (٢٢٧٣): رواته كلهم ثقات، وقال عبد الحق الإشيلي في "أحكامه الوسطى" ٢/ ٢٢١: كل رجاله ثقات، صححه إلى تصحيحه مال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع فتاواه" ٢٥/ ٢٢٢، وحسنه ابن الملقن في "البدر المنير" ٥/ ٦٥٩، ونقل عن الحافظ المنذري والإمام النووي أنهما حسناه، وكذلك نقل عن الإمام تقي الدين ابن دقيق =

وكما لا يجب من الفطر – شم الروائح – وغبار الدقيق ، ولكن ما من قاعده إلا وتشذ "

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

وليس هناك دليل من كتاب وسنة أن مناط الحكم وهو وصول الشئ إلى الجوف من أي منفذ ولكن الكتاب والسنه دلوا علي شيئن وهما الطعام والشراب "[10].

معني كلام شيخ الاسلام – أن هناك ضابط أن من دخل جوفه شئ غير الأكل لا يكون مفطرا إلا يصدق علي أنه أكل أو شرب.

قوله " من طلوع الفجر الصادق "

فخرج من هنا الفجر الكاذب لحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ»[11].

= العيد أنه قال: رجاله ثقات. ، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، ، والنسائي في "الكبرى" (٣١١٧) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة بإثر الحديث (١٩٦١)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق حفص بن غياث، به. وفي الباب عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به، أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعًا أفطر". أخرجه ابن وهب كما في "المدونة" ١/ ٢٠٠ وهو مرسل حسن. وعن عبد الله بن عمر موقوفًا عند مالك في "الموطأ" ١/ ٣٠٤، ومن طريقه الشافعي في "مسنده"١/ ٢٥٦، وفي "الأم" ٢/ ١٠٠، وإسناده صحيح. قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وقال الخطابي في "معالم السُّنن" ٢/ ١١٢: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء. تحقيق الألباني: صحيح تخريج حقيقة الصيام ص (١٤) ، الإرواء (٩٢٣) ، وصححه ابن باز في ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٦٥/ ١٥)، التعليق على ابن خزيمة (١٩٦٠ و ١٩٦١) ، صحيح أبي داود (٢٠٥٩) (٢٣٨٠). قوله: "ذرعه القي" أي: سبقه وغلبه في الخروج.

[10] – مجموع الفتاوي ٢٣٦/٢٥

[11] – أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠٦٩/٢٨٨)، وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، والطبراني (الكبير) (٨٢٥٧/٣٣٦/٨)، والدارقطني (٢/ ٧/١٦٦)، والمزي (تهذيب الكمال) (١٦/ ٢٢٢) من طرق عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان به. وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).قال الشيخ الألباني – وعبد الله بن النعمان، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وقد روى عنه ثقتان، وقال ابن خزيمة: " لا أعرفه بعدالة ولا جرح ".قلت: فحاله قريب من حال شيخه قيس بن طلق لكنه قد توبع، فقال عبد الله بن بد رالسحيمي: حدثني جدي قيس بن طلق به. أخرجه الطحاوي (١ / ٣٢٥) . وجملة القول أن الحديث حسن. وله شاهد من حديث سمرة بن جندب مرفوعا نحوه. وآخر تقدم برقم (٢٠٠٢) . رواه مسلم وغيره وهو مخرج في " الإرواء " (٩١٥) و " صحيح أبي داود " (٢٠٣١) .:وحسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث: ٢٠٣١

قوله " الي غروب الشمس ".

لقوله تعالي { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }[١٢].

ولقوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[١٣].

ثالثا : ما حكم صوم رمضان ؟

ج : فرض بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب : قوله تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}[١٤] .

ثانياً : السنـــة : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما – عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ »[١٥] .

ثالثاً : الإجماع –

قال أبي محمد بن حزم – فى المحلى بالآثار:

« فَمِنْ الْفَرْضِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ، وَشَوَّال، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، إلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ، فَلَا يَصُومَانِ أَيَّامَ حَيْضِهِمَا أَلْبَتَّةَ، وَلَا أَيَّامَ نَفَسِهِمَا، وَيَقْضِيَانِ صِيَامَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَهَذَا كُلُّهُ فَرْضٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ »[١٦] .

---

[١٢] – [سورة البقرة ، الآية: ١٨٧]

[١٣] – أخرجه البخاري: في الصوم عن عبد الله بن أبي أوفى – باب: الصوم في السفر والإفطار ٤ / ١٧٩. رواه مسلم: في الصيام عن عبد الله بن أبي أوفى – باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠١) ٢ / ٧٧٢. والمصنف في شرح السنة: ٦ / ٢٥٩.

[١٤] – [سورة البقرة ، الآية: ١٨٥]

[١٥] – أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس) ، رقم (٨) ، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم١٦ (١١١) .

[١٦] – المحلى بالآثار لا بن حزم (٤/٢٨٥)

رابعا : أقسام الصيام الواجب : -

١- صيام واجب للزمان: صوم رمضان.

٢- صيام واجب لعلـــه: صوم القضاء والكفارات.

٣- صيام أوجبه الإنسان على نفسه: وهو النذر.

خامسا : أركان الصيام :-

١- النية ٢- الإمساك ٣- الزمان

سادسا : أقسام المفطرين :-

أولاً : من يجوز لهم الصوم والفطر :

١- المريض . ٢- المسافر . ٣- الشيخ الكبير. ٤- الحامل . ٥- المرضع بقيد عدم الضرر.

ثانياً : من يحرم عليهم الصيام :

١- الحائض . ٢- النفساء .

ثالثاً : من يحرم عليهم الفطر : وهم من عدا القسمين الماضيين :

* * هذا عرض عام ولنبدأ الشرح * *

الركن الأول :

النية وفيها سبعة مسائل:

المسألة الأولى :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النية شرط فى صحة الصيام لحديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[١٧] . وللقاعدة « لاعمل إلا بنية ».

[١٧] – أخرجه البخاري "١/ ٩" و (٥٤) و (٢٥٢٩) و (٣٨٩٨) و (٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و (٦٩٥٣) في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ومسلم "٣/ ١٥١٥/ ح١٩٠٧" في الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنية" وجماعة عدة من الأئمة في مصنفاتهم.

عن بن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »[١٨]. ورواية « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »[١٩].

---

[١٨] – والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١١٨) قال: إسناده صحيح، ورجح الألباني صحة المرفوع في "الإرواء" (٩١٤) وعقد فيه بحثًا نفيسًا فراجعه.

[١٩] – رواه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، والترمذي (٧٣٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وفي "العلل الكبير" ١/ ٣٤٨،، النسائي ٤/ ٩٦ – ١٩٧، وابن ماجه (١٧٠٠) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والدارمي ٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨ (١٧٤٠) كتاب: الصيام، باب: من لم يجمع الصيام من الليل، وابن خزيمة ٣/ ٢١٢ (١٩٣٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والطبراني ٢٣/ ١٩٦ – ١٩٩ (٣٣٧)، ٢٣/ ٢٠٩ – (٣٦٨)، وفي "الأوسط" ٩/ ٤٥ (٩٠٩٤)، والبيهقي في "سننه" ٤/ ٢٠٢، ٢١٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٩٢ – ٩٣، والبغوي في "شرح السنة" ٦/ ٢٦٨ (١٧٤٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ٢/ ٦٦ (١٠٥٣)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١/ ٢٥٢ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي "الكبرى" ٢/ ١١٧ (٢٦٤٣)، وابن حزم في "المحلى" ٦/ ١٦٢، والبيهقي في "سننه" ٤/ ٢٠٢، وفي "فضائل الأوقات" (١٣٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا: "من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له". ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي "الكبرى" ٢/ ١١٧ (٢٦٤٤) من طريق معتمر، عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة قالت: من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم. هكذا موقوفًا. ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي "الكبرى" ٢/ ١١٧ (٢٦٤٥ – ٢٦٤٩)، والطحاوي ٢/ ٥٥، والدارقطني ٢/ ١٧٣ من طرق عن يونس ومعمر وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة. موقوفًا أيضًا. وهذا الحديث كما ترى روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف الحفاظ في أيهما أرجح، فقال ابن أبي حاتم: قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثاني أشبه أهـ "العلل" ١/ ٢٢٥ (٦٥٤). وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطأ، وهو حديث فيه اضطراب اهـ. "العلل الكبير" ١/ ٣٤٨ – ٣٥٠. وقال في "السنن": لا يعرف مرفوعًا الا من هذا الوجه اهـ. وقال: النسائي في "الكبرى" ٢/ ١١٧ – ١١٨: الصواب عندنا موقوف و لم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ والله أعلم. وقال: الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وصحح الحاكم المرفوع فرواه في "أربعينه" كما في "البدر المنير" ٥/ ٦٥٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعًا من الثقة مقبول. وقال ابن حزم وقد أخرج المرفوع من طريق ابن جريج: هذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ويونس وسفيان، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة، والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه وكلاهما ثقة أهـ "المحلي" ٦/ ١٦٢. وقال البيهقي في "السنن": قد اختلف في هذا الحديث في إسناده على الزهري، وفي رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الاثبات أهـ. وقال في "خلافياته" كما في "البدر المنير": هذا الحديث رواته ثقات –وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعًا، ورواته ثقات إلا أنه قد روي موقوفًا على حفصة ا. هـ. وقال: ابن الجوزي: إن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفًا، وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر، قلنا: عبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة. وقال الخطابي في "معالم السنن" / ١١٥: الرفع لا يضر؛ لأن عبد الله بن أبي بكر هو الذي رفعه، وزيادات الثقات مقبولة. وصححه عبد الحق في =

المسألة الثانية : هل يجوز إنعقاد النية فى صيام رمضان بالنهار ؟

مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول : مالك والشافعى وأحمد وبن حزم وجماهير العلماء

قالوا : لا يجوز إنعقاد النية فى صوم رمضان إلا من الليل ومن عقدها بالنهار فصيامه باطل.

استدلالهم :

عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »[٢٠]. وفى رواية « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »[٢١].

وجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا صوم " نكرة فى سياق النفى تفيد العموم وأن النفى متوجه للصحة فيفيد عدم صحة الصوم لمن لم يبيت النية من الليل.

المذهب الثانى :

أبي حنيفة قال : يجوز إنعقاد النية فى صوم رمضان من النهار .

- الإستدلال : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: " أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ "[٢٢].

= "أحكامه" ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ فقال: رواه جماعة فأوقفوه على حفصة والذي أسنده ثقة، وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٤٤٨ ونقل تصحيح عبد الحق للحديث، و لم يعقب عليه، فكأنما أقره على تصحيحه. وقال الذهبي في "التنقيح" ٥/ ٩٣: رواه جماعة عن ابن شهاب موقوفًا، وعبد الله ثقة - قلت: يقصد عبد الله بن أبي بكر الذي رفعه- وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح": حديث حفصة الصحيح وقفه، كما نص على ذلك الحزاق من الأئمة. ا. هـــ نقلًا من هامش "تنقيح التحقيق" للذهبي ٥/ ٩٤. وقال الحافظ في "الدارية" ١/ ٢٧٥: إسناده صحيح واختلف في رفعه ووقفه، والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١١٨) قال: إسناده صحيح، ورجح الألباني صحة المرفوع في "الإرواء" (٩١٤) وعقد فيه بحثًا نفيسًا فراجعه.

[٢٠] - سبق انظر:ص٩

[٢١] - سبق انظر:ص٩

- وجه الدلالة :

أهم بدأوا النية من النهار وكان عاشوراء فرض عليهم فيقاس على رمضان

الترجيح : الراجح هو المذهب الأول وهو الذى لا يجوز غيره .

الجواب على إستدلال أبي حنيفة :

١ - أن النية إنما صحت فى نهار عاشوراء لأن فرضيته كانت فى النهار بدلالة الحديث فكيف يرجعون إلى الليل وهو غير مقدور.

٢ - أن هذا الحكم نزل فيمن لم يعلم بحكم وجوبه فما كان لهم من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بد ، فهذه الصورة تقتصر فقط على من حالهم مثل حال القوم كمثل طفل بلغ بالنهار أو كافر أسلم بالنهار أو مجنون أفاق بالنهار فوجب عليهم الإمساك لأنهم صاروا مكلفين.

٣ - قال الشوكانى :

ولو سلمنا أنه كانت هناك نية فى النهار فقد نسخت بحديث حفصة « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »[٢٣] .

المسألة الثالثة :

هل يكتفى بنية واحدة للشهر أم يجب لكل ليلة نية ؟

مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول : أبي حنيفة - والشافعى - وأحمد - وبن حزم :

---

[٢٢] - أخرجه البخاري (٦٧٩/٢، ٧٠٥، ٢٦٥١/٦) (١٨٢٤، ١٩٠٣، ٦٨٣٧) ، مسلم (٧٩٨/٢) (١١٣٥) ، وهو عند النسائي (١٩٢/٤) ، وأحمد (٥٠/٤) ، وابن حبان (٣٨٤/٨) (٣٦١٩) ، وابن خزيمة (٢٠٩٢) . كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٧) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه (٧٩٨/٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٥) .

[٢٣] - سبق تخريجه انظر:ص٩

قالوا : لابد تخصيص نية لكل ليلة لأن كل ليلة عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض واحتجوا بحديث حفصة المذكور آنفاً .

المذهب الثانى : مالك – ورواية لأحمد :-

قالوا : يكتفى بنية واحدة للشهر كله واستدلوا ، هذه الصلاة ركعات ولا يحتاج لكل ركعة نية وهذه أعمال الحج لا يحتاج لكل ركن نية بل نية واحدة تكفى فكذلك الصوم .

الترجيح :

الراجح هو المذهب الأول لدلالة حديث حفصة

الجواب على المذهب الثانى :

١- أن القياس الذى احتجوا به قياس فاسد الإعتبار وقياس مع الفارق ، أما أنه قياس فاسد لأنه فى مقابلة النص « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »[٢٤]. وأما أنه قياس مع الفارق ، للفارق بين أعمال الصوم والحج والصلاة

٢- ثم نقول لهم : ما تقولون فى إنسان أفسد صيامه فى يوم من أيام رمضان هل يفسد بذلك الشهر كله ؟ فإن قلتم :نعم

قلنا : هذا ما لم يقوله أحد من العالمين وحتى أنتم لا تقولون به وإن قلتم لا يفسد الشهر

فقد أبطلتم قياسكم لأن من ترك ركن فى الحج يبطل حجه ومن أفسد يوماً لا يفسد شهره بذلك .

المسألة الرابعة : هل يجوز إحداث نية صيام التطوع بالنهار ؟

مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول :

---

٢٤ – سبق تخريجه انظر:ص٩

أبي حنيفة والشافعى وأحمد قالوا : يجوز إحداث نية الصيام بالنهار فى التطوع ودليلهم : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ »؟ فَقُلْنَا : لَا، قَالَ: « فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ »[٢٥] .

- وجه الدلالة : أنه صريح فى إحداث النية بالنهار .

المذهب الثانى :

مالك والشوكانى وحماد ابن أبي سليمان وبن حزم قالوا : إن نية الصوم فرضاً كان أو نفلاً لا تجوز إلا من الليل ودليلهم : حديث حفصة « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »[٢٦] .

قالوا : فهذا هو الأصل ولا يجوز الخروج عنه إلا بيقين مثله .

الترجيح : ويترجح المذهب الثاني.

الجواب : على دليل الجمهور :

أن الحديث ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم ما نوى الصيام من الليل بل فيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام من الليل وإليك الحديث بأكمله .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: « فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا« حَيْسٌ[٢٧] . » فَقَالَ: « أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » [٢٨] .

---

[٢٥] - أخرجه مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنيَّة من النهار: ٢/ ٨٠٨ -(١١٥٤) - ٨٠٩، والترمذي ٣/ ١١١، والنسائي ٤/ ١٩٣، وشرح السنة ٦/ ٢٧٠ - ٢٧١ كلهم عن عائشة أم المؤمنين.

[٢٦] - أخرجه أبو داود رقم (٢٤٥٤)، والنسائي رقم (٢٣٣٣)، والترمذي رقم (٧٣٠). وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ج ٢٣ رقم ٣٣٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٥٤) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلموقال الحافظ في "الدارية" ١/ ٢٧٥: إسناده صحيح واختلف في رفعه ووقفه، والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢١١٨) قال: إسناده صحيح، ورجح الألباني صحة المرفوع في "الإرواء" (٩١٤) وعقد فيه بحثًا نفيسًا فراجعه.

[٢٧] - الحَيْس: تمر يُنزع نواه ويُعجن بالسمن.

[٢٨] - أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٥) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١٧٠) (١١٥٤).

- وجه الدلالة :

أن لفظة « كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا »[29] . دليل واضح أنه كان ينوى من الليل.

قال الإمام الصنعانى – فى سبل السلام :

" فَيُحْمَلُ عَلَى التَّبْيِيتِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَمَلَ يُرَدُّ إلَى الْعَامِّ وَنَحْوِهِ عَلَى أَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِهَا " إنِّي كُنْت أَصْبَحْت صَائِمًا "[30]. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْلَ عُمُومُ حَدِيثِ التَّبْيِيتِ وَعَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَلَمْ يَقُمْ مَا يَرْفَعُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِمَا "[31].

الخلاصة :

أن حديث عائشة ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن نوى الصيام من الليل ولا أنه أصبح مفطراً ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا »[32] . ولا يجوز ترك اليقين فى حديث حفصة للظن المحتمل فى حديث عائشة.

فيترجح المذهب الثانى – لأنه المتيقن والمذهب الأول محتمل ولا يترك المتيقن بالمحتمل

* ونحن نسأل ما هو الحد الأدنى إبداء به الصيام من النهار ؟

قال بعضهم : من عند الزوال.

---

[29]– مسلم الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر ١٦٩ – ١١٥٤. / ٨٠٨ وأبو المفقود منه ص ١٣٨ وأبو داود ٢/ ٨٢٤ والترمذي ٣/ ١٠٢ والنسائي ٤/ ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ وابن ماجه ١/ ٤٥٣ وأحمد ٦/ ٤٩ و ٢٠٧ وإسحاق ٢/ ٤٥٢ و ٤٥٣ والحميدي ١/ ٩٨ وأبو يعلى ٤/ ٣١٣ و ٣٢٦ وعبد الرزاق ٤/ ٢٧٧ = = والطحاوى ٢/ ١٠٩ والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٣ وابن خزيمة ٣/ ٣٠٨ وابن حبان ٥/ ٢٥٥ و ٢٥٦: والسياق لمسلم.

[30] – سبق تخريجه انظر:ص١٣

[31] – «سبل السلام» للصنعاني (٥٦٢/١)

[32] – سبق تخريجه انظر:ص١٣

وقال بعضهم : يجوز من عند العصر .

وقال بعضهم : يجوز فى أى وقت من النهار ولو قبل المغرب .

ولا يخفى أن التحديد لابد له من شرع .

المسألة الخامسة :

من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو تطوع لم يجزه شيء من ذلك وبطل بذلك العمل كله ، مثل أن يجمع بين صيام رمضان وعليه صيام نذر أو كان يجمع بين نذر وكفارة وهكذا . لقوله تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }[٣٣] . والإخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به فقط وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[٣٤] . فمن مزج عمل بآخر فقد عمل عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود وهذا مذهب مالك والشافعى وأبي سليمان وبن حزم.

المسأله السادسة :

من كان صائماً ثم ظل يتردد هل يفطر أم لا فالأصل الصوم ولا يضره التردد لأنه شك ، وأما من نوى وهو صائم وعزم على إبطال صومه فيبطل صومه وإن لم يأكل و لم يشرب وإن لم يأتى بشيء من المفطرات لقوله صلى الله عليه وسلم من حد يث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى »[٣٥].

---

[٣٣] – [سورة البينة ، الآية: ٥]

[٣٤] – أخرجه البخاري تعليقا "٤/ ٣٥٥" في البيوع، باب النجش. ومسلم "٣/ ١٣٤٤/ ح١٧١٨" في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، من حديث عائشة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" (رقم٢٦٩٧) .

[٣٥] – أخرجه البخاري (١) و١/٢١ (٥٤) و٣/١٩٠ (٢٥٢٩) و٥/٧٢ (٣٨٩٨) و٧/٤ (٥٠٧٠) و٨/١٧٥ (٦٦٨٩) و٩/٢٩ (٦٩٥٣) ، ومسلم ٦/٤٨ (١٩٠٧) (١٥٥) . وأخرجه أيضاً مالك في " الموطأ " ص ٤٠١ برواية محمد بن الحسن، والطيالسي في " مسنده " ص ٩، وأحمد ١/ ٢٥ و٤٣، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي ١/ ٥٨ – ٦٠ و٦/ ١٥٨ – ١٥٩ و٧/ ١٣، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن منده في " الإيمان " (١٧) و (٢٠١)، وأبو نعيم في " الحلية " ٨/ ٤٢، وفي " أخبار أصبهان " ٢/ ١١٥ و٢٢٢، والبغوي في

فصح يقيناً أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى وقد علمت أن النية ركن وهو الذى يلزم من عدمه العدم .

المسألة السابعة :

ولا يجوز التلفظ بالنيه .[36]. بل محلها القلب ومن فوائد السحور أن القيام إليه يعتبر نيه.

الركن الثاني : الإمساك عن الطعام والشراب وفيه ثمانية مسائل :

المسألة الأولى : حكم من تعمد إبتلاع الطعام الذى يكون بين الأسنان ؟

مذهبان لأهل العلم :

المذهب الأول : مالك والشافعي وأحمد وبن حزم وغيرهم قالوا من تعمد ذلك يبطل صومه لأنه طعام.

المذهب الثاني : أبو حنيفة – قال لا يبطل بذلك صيامه واحتج له بعض الحنفيين .

١– أن هذا طعام قد أُكل.

" شرح السنة "وأخرجه أيضاً: ابن المبارك في " الزهد " (١٨٨) ، والطيالسي (٣٧) ، والحميدي (٢٨) ،والبزار (٢٥٧) ، وابن الجارود (٦٤) ، وابن خزيمة (١٤٢) و (١٤٣) و (٤٥٥) ، والطحاوي في " شرح المعاني "٣/٩٦ وفي " شرح المشكل "، له (٥١٠٧) – (٥١١٤) ،والدارقطني ١/٤٩–٥٠ وفي" العلل "، له ٢/١٩٤، وأبو نعيم في " الحلية " ٨/٤٢، والقضاعي في " مسند الشهاب " (١) و (٢) و (١١٧١) و (١١٧٢) ، والبيهقي ١/٤١ و٢٩٨ و٢/١٤ و٤/١١٢ و٢٣٥ و٥/٣٩ و٦/٣٣١ و٧/٣٤١، والخطيب في " تاريخه " ٢/٢٤٤ و٦/١٥٣، والبغوي (١) و (٢٠٦) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٥/٢٦٥ و٤٤/١١٩–١٢٠ و٤٦/٨٣ و٥٧/٢٩٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وهو حديث مشهور تغني شهرته عن تخريجه.

[36] – قال الشوكاني: [تركه – صلى الله عليه وسلم – للشيء كفعله له في التأسي به فيه]. وقال ابن السمعاني: [إذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم – شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – لما ُقدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه وأذن لهم في أكله وهكذا تركه – صلى الله عليه وسلم – لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة]انظر: إرشاد الفحول ص ٤٢. وفي شرح كتاب السنة للبربهاري – المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي– (١٣/٢) السؤال– نجد أن موقف علماء أهل السنة قد اختلف في بعض مسائل العقيدة بعد انتشار البدع، كما في مسألة التلفظ، فما هو الضابط في ذلك؟ الجواب – الضابط كما قال الله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [النساء:٥٩] فتعرض أقوال العلماء على النصوص فما وافقها قُبل وما خالفها رد، وفي مسألة التلفظ إن كان مقصود السائل التلفظ بالنية فهذا ليس عليه دليل، وإن قال به بعض الفقهاء المتأخرين وحجتهم أنه يتلفظ بالنية استحباباً حتى يتوضأ القلب واللسان، لكن هذا الاستحباب لا دليل عليه.

٢- أن حد المقدار الذي لا يضر تعمداً آكله في الصوم بأن يكون دون مقدار الحمصه.

التر جيح :

يترجح المذهب الأول بلا شك .

وبرهان ذلك:

أن الله تبارك وتعالى علق الحكم على معين وهو الطعام ولا قائل بأن هذا ليس طعام.

الجواب على أدلة المذهب الثاني :

١- قولهم أن هذا طعام قد أُكل.

فنقول: إن الطعام الذي قد أُكل له حالتان : (**إما أن يكون عذره - و إما يخرج لقيء وهذا ليس منهم**)

٢- قولهم أن الذي لا يضر الصوم ما كان في قدر الحمصه :

الجواب من ثلاث وجوه :

١- فنقول لهم : وإن كانت أكبر من الحمص فهل تبطل الصوم إن قلتم نعم قلنا ما الدليل على ذلك.

٢- أن التقدير في الشرع يفتقر إلى دليل لأنه يبنى عليه صحة صومه وفساده.

٣- قال بن حزم فى المحلى :

والحمص يتفاوت في الحجم فلا ندرى أي الحمص يريدون!!!.[٣٧].

المسألة الثانية:

حكم من أكل أو شرب ناسياً:-

مذهبان لأهل العلم :

---

[٣٧] - المحلى بالآثار- لابن حزم (٣٠٣/٤)

المذهب الأول:

أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبن حزم وجماهير العلماء أن صومه صحيح ويتم صومه ولا قضاء عليه ودليلهم في ذلك هو : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »[٣٨] . وفي ورواية .

« إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ »[٣٩] .

وجه الدلالة :

الأحاديث صريحة في أن الناسي لا شيء عليه.

المذهب الثاني:

مالك : قال يبطل صومه بذلك وعليه القضاء وردَّ بعض المالكية على الحديث أنه خبر واحد.

الترجيح :

ويترجح المذهب الأول للحديث فهو واضح بيِّن.

الجواب على المذهب الثاني :

١- أن خبر الآحاد إن ثبت فهو قاعدة بنفسه والأدلة على ذلك كثيرة وهو ليس من بحثنا

---

[٣٨] - أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب ٢٦. وفي البخاري أوله: إذا نسي) كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٣/٤٠ص ومسلم في كتاب الصيام حديث ١٧.و ابن ماجه في كتاب الصيام باب ١٥. والدارمي في كتاب الصوم باب ٢٣.و أحمد في مسنده (٢/ ٣٩٥، ٤٢٥) .

[٣٩] - سنن الدارقطني ١٧٨/٢ كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل حديث (٢٧)/٣/ ١٤١. (٢/ ١٧٨) وقال: إسناده صحيح كلهم ثقات كما نقله ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٨٧. و «صَحِيح ابْن حبَان» (٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٣٥٢١) . وانظر إرواء الغليل - (ج ٤ / ص ٨٦).

راجع رسالة العلامة الألباني "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام " وراجع بحثه في"
الأحكام " لابن حزم .

٢- قال "بن رشد المالكي " كلام نفيس جداً ، وكيفما قلنا فإن تأثير النسيان في إسقاط القضاء بين وذلك أنَّا إذا قلنا الأصل في الناس ألا يقضى إلا أن يأتي دليل فلا دليل في حالتنا هذه.

وأما إذا قلنا إن الأصل في الناس يجب عليه القضاء إلا أن يأتي دليل بسقوط القضاء فقد جاء الدليل.

قُلتُ : أبويحيي :

ومع أن ابن رشد مالكي لكن ما منعه أن يتبع الدليل فجزاه الله خيراً ورحمه الله وهكذا يكون الأتباع للتجريد التام للدليل.

واحتج بعض المالكين:

قالوا إن الأحاديث تحتمل على صيام التطوع فقط لأنه لم يذكر فيه رمضان.

الجواب:

١- ونقول ايضاً لم يذكر فيه التطوع فمن أين لكم التخصيص.

٢- للقاعدة « العموم يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصه ».

٣- « أن حكم صيام الفرض كالنفل سواءٌ بسواء حتى يأتي التفريق ».

٤- أنه ورد روايات أنه لا قضاء عليه من ما يبين أنه حتى وإن كان في رمضان.

٥- القاعدة « ترك الأستفصال في مقام الأحتمال ينزل بالحكم نزول العموم في المقال ».

شرح القاعدة :

أنه إن كان هناك مسألة وهذه المسألة قد تحتمل أكثر من فرع و لم يستفصل - النبى صلى الله عليه وسلم فيها وعم الحكم فيبقى هذا الحكم على عمومه.

المسألة الثالثة : حكم تذوق الطعام ؟

ج / تذوق الطعام جائز ما لم يصل إلى الجوف .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ »[٤٠] .

قال شيخ الأسلام– فى مجموع الفتاوى :

« وَذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَكِنْ لَا يُفْطِرُهُ. وَأَمَّا لِلْحَاجَةِ فَهُوَ كَالْمَضْمَضَةِ »[٤١] .

المسألة الرابعة : حكم شرب السجائر وهو صائم ؟

ج / من شرب السجائر وهو صائم متعمداً فقد أفطر برهان ذلك :

١– للقاعدة " الأحكام مبناها على الأسماء " وهذا يسمى عرفاً شرب

٢– أنه تناوله من المنفذ المعتد وهو الفم

٣– لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »[٤٢] .

---

[٤٠] – حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وله شاهد عند البخاري كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، قال الحافظ في الفتح، ٤/ ١٥٤: ورواه الحافظ في "التغليق" ٣/ ١٥٢ بإسناده إلى البغوي. وصله ابن أبي شيبة. (٤/ ١٥٣) معلقًا، والبيهقي (٤/ ٢٦١٢).قال الشيخ الألباني – حكاه عنه أحمد والبخارى وهذا سند حسن فى مثل هذا المتن. وحسنه الألباني – في إرواء الغليل (٤/ ٨٥) ٩٣٧

[٤١] – «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦ – ٢٦٧). ، وانظر «المبسوط» (٣/ ٩٣).

[٤٢] – أخرجه البخاري "١١٦/٤"، في الصوم: باب من لم يدع قول الزور "١٩٠٣"، و"٤٨٨/١٠" في الأدب: باب قول الله تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠] ، وأبو داود "٧٢٠/١" في الصيام: باب الغيبة للصائم "٢٣٦٢"، والترمذي "٨٧/٤" في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم "١٦٨٩"، وأحمد "٤٥٢/٢– ٤٥٣، ٥٠٥"، والبيهقي "٢٧٠/٤" في الصيام: باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة، وعبد الله بن المبارك في الزهد برقم "١٣٠٧"، والبغوي في "شرح السنة" بتحقيقنا "٤٧٨/٣" برقم "١٧٤٠"، من طريق ابن أبي ذئب حدثنا: سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" "٣٢٤٥/١" من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس: أخرجه الطبراني في "الصغير" "١٧٠/١"، من طريق عبد الله بن عمر الخطابي حدثنا: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رفعه، من لم يدع الخنسا والكذب فلا حاجة لله عز وجل في أن يدع طعامه وشرابه. وقال الحافظ في "الفتح" "١٤٥/٤"، رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات. وقال الهيثمي في "المجمع" "١٧٤/٣"، رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"،

والزور في اللغة : هو الباطل

المسألة الخامسة : من ابتلع شيئاً بغير قصد منه فليتم صومه ولا شيء عليه لقوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [٤٣] .

المسألة السادسة : من تعمد ابتلاع البلغم أو ابتلاع الريق سواء قل أو كثر فصيامه صحيح ولا شيء عليه ومن ابطل صيامه فعليه الدليل ولا دليل لأن هذه من الأمور التى تعم بها البلوى ولا يكاد ينفك عنها إنسان وبالتأكيد كان الصحابة يفعلون ذلك وما جاء دليل عنه صلى الله عليه وسلم بإفساد صوم من ابتلع ذلك وهى رواية لأحمد والشافعي

المسألة السابعة – القيء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » [٤٤] .

فإن قيل :

وما تقول فى حديث أبى سعيد الخدرى قال صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ » [٤٥] .

وفيه من لم أعرفه. أخرجه عبد الرزاق "١٩٣/٤" برقم "٤٧٥٥" عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من لم يدع ... " فذكره.

[٤٣] – [سورة الأحزاب، الآية: ٥]

[٤٤] – أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، برقم ٢٣٨٠، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم ٧٢٠، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم ١٦٧٦ واللفظ له ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ١/ ٤٢٧، وأحمد (٢/ ٤٩٨) (١٠٤٦٨) والدارمي (٢/ ٢٤) (١٧٢٩)، وابن حبان (٨/ ٢٨٤) (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٥٨٩). وحسنه ابن قدامة في (ا لكافي) (١/ ٣٥٣)، وابن الملقن في (البدر المنير) (٥/ ٦٥٩)، وصححه ابن باز في (مجموع فتاوى ابن باز) (١٥/ ٢٦٥)، والألباني في (صحيح أبي داود) (٢٣٨٠ وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، وفي صحيح سنن الترمذي، وفي صحيح سنن ابن ماجه، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٢٣.

[٤٥] – ففيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو مجمع على ضعفه. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ وَالْحُلُمُ "الحديث.١

قلنا : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ، ولوسلمنا صحته فلا حجة فيه أيضاً لأن القيء الذى لا يفطر هو الغير متعمد فبين الحديثين عموم وخصوص.

المسألة الثامنة : يباح للصائم إذا كان الجو حاراً أن يستحم وإذا عطش أن يتمضمض

برهان ذلك :

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **هَشَشْتُ** .[46] **يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا! قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

– ضعيف: في إسناده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أسلم، وهو ضعيف. والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب "٢٤" ما جاء في الصائم يذرعه القيء "٣/ ٨٨" وقال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ وقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، و لم يذكروا فيه "عن أبي سعيد" وعبد الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يضعف في الحديث، قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أسلم فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.٢– إسناده ضعيف فيه: – عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أسلم، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته في الرواية رقم (١٥٣) ، وقد أخطأ في وصل هذا الإسناد. – وإسحاق بن عمرو القومسي لم أقف له على ترجمة.و أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣/٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بن أسلم به. قال ابن خزيمة عقبَه: "هذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة، والتقشف، والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد".=

= قلت: لم يتفرد عبد الرحمن، بل وافقه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به. أخرجه ابن خزيمة (٢٣٥/٣) ، والدارقطني (١٨٣/٢) من طريق شعيب بن حرب، عنه به، ولكن خالفهما سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعمر، فقالوا: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رجل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره، أخرج حديثهم ابن خزيمة، وحديثهم هو الصواب، قال ابن خزيمة: "سمعت محمد بن يحيى ـــ يعني الذهلي ـــ يقول: "هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر". وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٩٤ – ط شركة الطباعة الفنية) . قلت: وفي إسناده رجل مبهم، وعليه فالحديث ضعيف، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قال: وسمعت محمدا يذكر عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المديني قال: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أسلم ثقة قال محمد: ولا أروي عنه شيئا. ضعيف: وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير انظر حديث رقم: ٢٥٦٧ – وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١١٤). وقالالشيخ الألباني (ضعيف – تخريج حقيقة الصيام ٢١ – ٢٢، ضعيف أبي داود ٤٠٩ (٢) (عندنا برقم ١٣ / ٢٣٧٦، المشكاة ٢٠١٥))

[46] – هَشِشْت: بكسر الشين، أي: فَرِحتُ واشتهيتُ. «لسان العرب» (١٥/ ٩٤ – مادة هشش).و انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٥/٢٦٤.

وَسَلَّمَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ » ؟ فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَمَهُ » [٤٧].

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ – فَلَقَدْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ» [٤٨].

فإن قيل :

الرجل الذى حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مجهول

قلنا : لا يضر جهالة الصحابى لأهم كلهم عدول وعندنا غزوة أحد ويرويها بن عباس وابن عباس ما ادرك الغزوة فقطعاً أخذها من صحابى والصحابة كلهم عدول – رضى الله عنهم – جميعاً وقطع الله ألسنة من يسبهم .

المسألة التاسعة : إن حقن التغذية لا تفطر لأهًا ليست طعاما ولا شرابا والأصل عدم الأفطار فمن ادعى الأفطار فعليه الدليل.

---

[٤٧] – أخرجه الإمام أحمد (١/٢١، ٥٢) ، أبو داود (٢/٣١١) (٢٣٨٥) ، النسائي في "الكبرى" (٢/١٩٨) ، ابن حبان (٨/٣١٣) (٣٥٤٤) ، ابن خزيمة (١٩٩٩) ، الحاكم (١/٥٩٦) وصححه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٣١) ، ، وهو عند الدارمي (٢/٢٢) (١٧٢٤) وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٣٠٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠ – ٦١) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٢١) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ٨٩) وابن حزم في "المحلى" (٦/ ٣٠٩) والبيهقي (٤/ ٢١٨ و ٢٦١) وابن عبد البر في "التمهيد" (٥/ ١١٣) والمزي (١٨/ ٣١٨ – ٣١٩) وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (٢ / ٣٥٩). وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح" المسند ١/ ٢١٥ و ٣١٣. وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٦٤ وقال: إسناده جيد على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي.

[٤٨] – أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٤، كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في الصيام في السفر (٧)، الحديث (٢٢). ورواية الإمام أحمد في المسند – يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ – ٣/ ٤٧٥ و ٤/ ٦٣ و ٥/ ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠. والنسائي في الكبرى مختصرًا. (٣٠٢٩) وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٩، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٧)، الحديث (٢٣٦٥).. قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٣١) الأم– وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الصحابيالذي لم يُسَمّ؛ فإني لم أعرفه، لكن جهالة الصحابة لا تضر عند أهل السنة. وصححه الألباني في صحيح السنن (٢٠٧٢) .

وقال بعض العلماء : إنها تفطر واحتجوا بقاعدة " البدل يأخذ أحكام المبدل عنه "
بمعنى ان المبدل عنه : وهو الطعام والشراب – فيهما التغذية للإنسان .
والبدل : وهو الحقن – فيه تغذية للإنسان فيأخذ حكمه سواء بسواء .

الجواب على هذا الإستدلال :

فالقاعدة التي استدل بها العلماء " البدل يأخذ أحكام المبدل عنه " .
هي قاعدة صحيحة ولكن الإستدلال بها غير صحيح وفى غير موضعها فحتى يستدل بهذه القاعدة لابد أن يقوم البدل مكان المبدل عنه إلى الأبد إن لم يوجد المبدل عنه.
مثل : الوضوء إن لم يوجد الماء فينقل إلى البدل وهو التيمم فيجوز أن يتيمم وإن لم يجد الماء مدى الحياة ولكن في مسألتنا لا يستطيع أحد أن يعيش على حقن التغذية بدون طعام إذن فلا يقوم مقام المبدل عنه.
وكذلك – لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل عنه ، (فلا يستدل بهذه القاعدة).
وكذلك – الذى يضع البدل إن فقد المبدل عنه هو الشارع فالذى وضع الماء للوضوء هو الشارع والذى وضع المبدل عنه التيمم هو الشارع أيضاً فليس لأحد أن يقول هذا بدل إلا بدليل .

" مسائل فى الجماع "

وفيه خمسة عشر مسألة :

المسأله الأولى : أجمع العلماء على آن من وطئ امرأته في نهار رمضان عامداً غير مكرهاً ذاكراً غير ناسي فقد بطل صومه وعليه الكفاره ولكن اختلفوا في القضاء وسيآتى إن شاء الله حكم القضاء والكفارة.
المسألة الثانية : حكم من جامع امرأته ناسياً ؟

مذهبان لآهل العلم :

المذهب الأول : أبي حنيفة والشافعي وبن حزم قالوا لا يفسد صومه أدلتهم:

١- قوله تعالى: { رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }[٤٩] .

وهذا عند البخاري " فلا يؤاخِذ الله بالنسيان ".

٢- قوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ »[٥٠] .

فإذا كان النسيان معتبر في الطعام والشراب فكذلك الجماع لأنه من المفطرات.

المذهب الثاني : مالك واحمد وقالوا يفسد صومه وألزمه مالك بالقضاء فقط وأحمد ألزمه

بالقضاء والكفارة.

الترجيح:

ويترجح المذهب الأول لعموم الدليل على عدم مؤاخذة الناسي ومن أفسد صومه وألزمه القضاء والكفارة فلا دليل على ذلك.

قال بن رشد المالكي :

"ومن ألزمه بالكفارة فخطئ ولاشك لأن الكفارة من أبواب العقوبات والناسي لا عقوبة عليه "

المسأله الثالثة : هل يجوز التقبيل والمباشرة في نهار رمضان ؟

ج / نعم يجوز وبرهان ذلك

أولاً : معنى المباشره في السؤل فهي تطلق على الجماع وعلى دون الجماع فأصلها التقاء البشرتين ـــ أي بشرة الرجل وبشرة المرآة ـــ فأما كونها تطلق على الجماع كما

---

٤٩ - [سورة البقرة ، الآية: ٢٨٦]

٥٠ - أخرجه البخاري "فتح" "٤/ ١٥٥" كتاب الصوم باب "٢٦" الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ومسلم "ص٨٠٩" وغيرهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه".

في قوله تعالى {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[٥١] .

وأما كونها تطلق على ما دون الجماع كما في قول عائشة « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا »[٥٢].

والمراد بالمباشرة في السؤال ما دون الجماع .

ثانياً : ذكر الأحاديث في ذلك

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[٥٣]. وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .[٥٤] »[٥٥] .

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ »، ثُمَّ ضَحِكَتْ.[٥٦] »[٥٧].

---

٥١ – [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]

٥٢ – أخرجه البخاري برقم (٣٠٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٣). وأبو داود (٧١/١) ، والترمذي (٢٣٩/١) ، والنسائي (١٥١/١) ، وابن ماجة (٢٠٨/١) ، والدارمي (٢٤٤/١) مختصرا، وأحمد (٣٣/٦، ٧٢، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٤، ١٨٩، ٢٣٥) بعضها مطولا وبعضها مختصرا، والبيهقي (٣١٠/١، ٣١١) .

٥٣ – (يباشر) من المباشرة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه والمراد هنا غير الجماع .

٥٤ – (أملككم لإربه) أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال أو ما تجر إليه من الجماع. والإرب الحاجة ويطلق على العضو. (مآرب) جمع مآرب وهو الحاجة. / طه ١٨ /. {غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ} [النور: ٣١] أصحاب الحاجة.

٥٥ – أخرجه البخاري باب المباشرة للصائم واللفظ له ٣٠/٣- رقم ١٩٢٧- ومسلم في الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. . رقم ١١٠٦.

٥٦ – قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٠): وقوله: "ثم ضحكت" يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكن ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهًا على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورًا بمكانها من النبي – صلى الله عليه وسلم – وبمنزلتها منه ومحبته لها.

٥٧ – أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (١٩٢٨) . ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٦) .

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ » [٥٨] . (في شهر الصوم) يعني [في حال الصيام].

٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: « هَشَشْتُ . [٥٩] . يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَاصَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ » فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَفِيمَ » [٦٠] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على فعله ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل

٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ » [٦١] .

---

[٥٨] – أخرجه مسلم فى كتاب الصيام، با ب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (٢/ ٧٧٨ رقم ١١٠٦).، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي (٣/ ١٠٦ رقم ٧٢٧) (٧٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٧٧) وهو في "مسند أحمد"(٦/ ٢٥٦ رقم ٢٦٢٣٣) (٢٤٩٨٩).

[٥٩] – هش للأمر يَهش هشاشة: إذا فرح به واستبشر فارتاح له وخفَّ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٥/٢٦٤. ومعناه فرحت بالنظر إلى امرأتي. انظر عون المعبود للعظيم آبادي٧/١١-١٢.

[٦٠] – أخرجه أحمد (١/٢١، ٥٢) ، أبو داود (٢/٣١١) (٢٣٨٥) ، النسائي في "الكبرى" (٢/١٩٨) ، ابن حبان (٨/٣١٣) (٣٥٤٤) ، ابن خزيمة (١٩٩٩) ، الحاكم (١/٥٩٦) ، وهو عند الدارمي (٢/٢٢) (١٧٢٤) . وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (٢ / ٣٥٩) . وقال النووي في (المجموع) (٦/ ٣٢١): إسناده صحيح على شرط مسلم. وصحّحه أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث المسند، رقم: ١٣٨. . قال الألباني: صحيح – "صحيح أبي داود" (٢٠٦٤).

[٦١] – أخرجه البخاري ١ / ٣٥٨ في الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، وباب من سمى النفاس حيضاً، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، وفي الصوم، باب القبلة للصائم ، وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٣٢٢) ، ومسلم (٢٩٦) و (٢٣٤) ، وأبو عوانة ١/٣١٠ و٣١٠- ٣١١، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٦) ومسلم رقم (٣٢٤) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... ، والنسائي ١ / ١٢٩ في الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد.وأ خرجه عبد الرزاق (١٢٣٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أمِّ سَلَمة، به، مختصراً في قصة الحيض.

٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ »[٦٢] .

قلت : وهذا الحديث أخرجه بن حزم في المحلى :

وفيه :

" أنه أهوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقبلني فقلت :إني صائمة فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا صائم .

قال بن حزم " وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة فظهر بطلان من فرق بين الشيخ والشاب وبطلان قول من قال إنها مكروهة وصح أنها سنة مستحبة سنه من السنن وقربة من القرب إلى الله تعالى إقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووقوفاً عند فتياه بذلك "[٦٣] .

تنبيه : ورد عند بن حبان حديث : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يمس من وَجْهِي شَيْئا وَأَنا صَائِمَة »[٦٤].وهو بهذا اللفظ منكر.

---

[٦٢] – رواه أبو داود ٢٣٨٦ صححه الألباني انظر إرواء الغليل – (ج ٤ / ص ٨٣) والسلسلة الصحيحة ٢١٩.

[٦٣] – المحلى لا بن حزم ٦/ ٢٠٨

[٦٤] – أخرجه ابن حبان (٩٠٤) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي (شيبة: حدثنا وكيع عن) زكريا بن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت: فذكره مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه الإمام أحمد (٦ / ١٦٢) فقال: حدثنا وكيع عن زكريا به ... مثله، يعني مثل حديث ساقه قبله فقال: حدثنا يحى بن زكريا حدثني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث ابن قيس عن عائشة أم المؤمنين قالت: " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم ". قلت: وفي هذا السياق مخالفتان: الأولى في السند، والأخرى في المتن. أما المخالفة في السند، فهي أنه جعل مكان العباس بن ذريح، صالحا الأسدي، وهو صالح بن أبي صالح الأسدي، وهو مجهول كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله: " تفرد عنه زكريا بن أبي زائدة ".وقد قيل: عنه عن محمد بن الأشعث عن عائشة بإسقاط الشعبي من بينهما، أخرجه النسائي وقال: " إنه خطأ، والصواب الأول " كما في " تهذيب التهذيب ". وأخرجه النسائي في " العشرة " من " الكبرى " (ق ٨٤ / ١) من طريق زياد بن أيوب قال حدثنا ابن أبي زائدة قال: أخبرني أبي صالح الأسدي عن الشعبي به، فهذا يرجح رواية أحمد عن وكيع، ويدل على أن رواية ابن حبان شاذة. ثم رأيتها في " مصنف ابن أبي شيبة " (٣ / ٦٠) عن وكيع مثل رواية أحمد. وأما الاختلاف في المتن فظاهر بأدنى تأمل، وذلك أن يحيى بن زكريا، جعل المتن نفي امتناعه صلى الله عليه وسلم من تقبيل وجه عائشة وهو صائم، بينما جعله وكيع – في رواية ابن حبان – نفي تقبيله صلى الله عليه وسلم لها وهي صائمة! فإذا كان لفظ رواية وكيع عند أحمد، مثل لفظ رواية يحى بن زكريا كما

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي، وَأَنَا صَائِمَةٌ »[٦٥].

فإن قالوا : هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

قلنا : هذا غير صحيح لآن الأصل في أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسوة والاستحباب

يدل عليه إحالة أحمد عليه بقوله: " مثله " كما سبقت الإشارة إليه، إذا كان الأمر كذلك كانت رواية وكيع عند ابن حبان شاذة لمخالفتها، لروايته عند أحمد ورواية يحيى بن زكريا، ويؤكد هذا موافقة لفظ زياد بن أيوب عند النسائي للفظ أحمد. وسواء كان الأمر كما ذكرنا أو لم يكن، فإننا نقطع بأن هذه الرواية شاذة بل منكرة، لمخالفتها للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهما صائمان، فقال الإمام أحمد (٦ / ١٦٢) : حدثنا يحيى بن زكريا قال: أخبرني أبي عن سعد بن إبراهيم عن رجل من قريش من بني تميم يقال له طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: " تناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم ". وهذا سند صحيح، وقد رواه جماعة من الثقات عن سعد بن إبراهيم به نحوه كما بينته في " الأحاديث الصحيحة " فانظر " كان يقبلني ... " (رقم ٢١٩) . وعلة حديث الترجمة إنما هي تفرد محمد بن الأشعث بهما، وهن في عداد مجهولي الحال. فقد أورده البخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ١ / ١٦) وابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٠٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، نعم ذكره ابن حبان في " الثقات " (٣ / ٢٣١) وروى عنه جمع من الثقات، فمثله حسن الحديث عندي إذا لم يخالف، ولكن لما كان قد تفرد بهذا الحديث وخالف فيه الثقة وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي الذي أثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة وهي صائمة، كان الحديث بسبب هذه المخالفة شاذا بل منكرا وقد اتق الشيخان على إخراج حديثها بلفظ: " كان يقبل وهو صائم " وليس فيه بيان أنها كانت صائمة أيضا كما في حديث القرشي عنها وقد خفي هذا على بعض أهل العلم، كما خفي عليه =

= حال هذا الحديث المنكر، فقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢ / ٢١٨) : " تنبيه ": قولها: " وهو صائم " لا يدل على أنه قبلها وهي صائمة فقد أخرج ابن حبان بإسناده (عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس وجهها وهي صائمة، وقال: ليس بين الخبرين تضاد، إنه كان يملك إربه، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثابة حاله، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة، علما منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن، انتهى ".

فقد فا ت ابن حبان حديث القرشي المشار إليه، وتبعه عليه الصنعاني، وذهل هذا عن علة حديث ابن حبان! وتبعه على ذلك الشوكاني (٤ / ١٨٠) . ولكن هذا لم يفته حديث القرشي، بل ذكره من طريق النسائي، فالعجب منه كيف ذكر الحديثين دون أن يذكر التوفيق بينهما، والراجح من المرجوح منهما. فهذا هو الذي حملني على تحرير القول في نكارة هذا الحديث، والله ولي التوفيق. ثم إني لما رأيت الحديث في " المصنف " ووجدت متنه بلفظ: " كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة "، تيقنت شذوذ لفظ ابن حبان، كما تبينت أنه لا علاقة لابن الأشعث به، وإنما هو من ابن حبان نفسه أو من شيخه عمران، والله أعلم.

— انظر: إرواء الغليل – قال الالبانى رحمه الله – وهو بهذا اللفظ منكر كما بينته فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة " برقم (٩٦٢) . وأنظر : السلسلة الضعيفة للعلامة الألبانى رحمه الله (٩٥٨ ج ٢/٣٧٥-٣٧٦) .

[٦٥] – رواه ابن أبي شيبة (٢/٣١٥).قال الالبانى رحمه الله – فى ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان– ومن ذلك رواية ابن أبي شيبة بلفظ: كان – صلى الله عليه وسلم – لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة. وإسناده إليه صحيح، وهو مخرج في "الصحيحة" (٢١٩).

قال تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [٦٦] .

فمن ادعى الخصوصية فعليه الدليل

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَلْ هَذِهِ » لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ »[٦٧].

وهذا الحديث من بعض فوائده نذكر فائدتان:

الأولى :

إبطال دعوى الخصوصية فقد أفتى لعمرو بن أبى سلمة كما أقر عليها عمر بن الخطاب قبل ذلك.

الثانية:

أن عمرو بن سلمه كان شاباً فهو يبطل دعوى أن القبلة للشيخ فقط.

قال بن حزم رحمه الله في المحلى

وَيُكَذِّبُ قَوْلَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِلشَّابِّ مُبَاحَةٌ لِلشَّيْخِ؟ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ شَابًّا جِدًّا فِي قُوَّةِ شَبَابِهِ إذْ مَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَوَّجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنْتَ حَمْزَةَ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .[٦٨].

---

[٦٦] - [سرورة الأحزاب ،الآية: ٢١]

[٦٧] - أخرجه مسلم ، كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، (٣/ ١٣٦ - ١٣٧)؛ (فؤاد-٢/ ٧٧٩ - رقم: ١١٠٨). ، والبيهقى (٢٣٤/٤) . قال الالبانى رحمه الله - فى إرواء الغليل(٨٤/٤) (تنبيه) : فى هذا الحديث إشارة إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل أم سلمة ، وذلك ما صرحت به فى الحديث الذى قبله............=

= وقد جاء ذلك عنها من طريقين آخرين صحيحين عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبى سلمة عنها عند الطحاوى (٣٤٥/١) وأحمد (٢٩١/٦ و٣٠٠ و٣١٠ و٣١٨ و٣١٩) وهذا سند غاية فى الصحة.

[٦٨] - المحلى لا بن حزم رحمه الله (٤/ ٣٤٠)

تنبيه : احتج من فرق بين الشيخ والشاب بحديث أبي داود :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ » [٦٩] .

الحديث : فى إسناده أبو العنس لم يوثقه إلا بن حبان وابن حبان رحمه الله معروف بتوثيق المجاهيل

ولو فرضنا صحته – فهو منسوخ بحديث عمر وعمر بن أبي سلمه رضي الله عنهما

وأختم البحث بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً »[٧٠].

المسألة الرابعة :

حكم لو قبل وباشر فأمذى ؟

---

[٦٩] – رواه أبو داود (٢٣٨٧) كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشاب، ووراه ابن عدي في "الكامل" ٢/ ١٣٣ في ترجمة إسرائيل بن يونس (٢٣٧)، والبيهقي ٤/ ٢٣١ – ٢٣٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة ... الحديث.
قال ابن حزم في "المحلى" ٦/ ٢٠٨: إسرائيل ضعيف، وأبو العنبس لا يدرى من هو، فسقط الحديث. اهـــ بتصرف، وقال عبد الحق ٢/ ٢١٧: أبو العنبس لم أجد أحدًا ذكره ولا سماه، ونقل ابن القيم قولي ابن حزم وعبد الحق كما في "المختصر" ٣/ ٢٦٤، و لم يعقب عليهما.
قال الحافظ في "التقريب" (٨٢٨٣): أبو العنبس، الكوفي، العدوي مقبول.– والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٦٥) قال: إسناده حسن صحيح. إسناده: قال الألباني في:صحيح أبي داود – الأم(١٤٨/٧) حدثنا نصر بن علي: ثنا أبو أحمد– يعني: الزبَيْرِي–: أخبرناإسرائيل عن أبي العَنْبَسِ عن الأغَرِّ عن أبي هريرة. قلت: وهذا إسناد حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غيرأبي العنبس– وهو العدوي الكوفي–، روى عنه جماعة من الثقات غير إسرائيل،............=
= منهم شعبة ومسعر وأبو عوانة، وذكره ابن حبان في "الثقات ". وقد قال عبد الحميدابن صالح البرْجمِيّ– وهو صدوق–: سألت يونس بن بكير– وهو صدوق أيضاً– عن اسم أبي العنبس؟ فقال: هو جَدي لأمي، واسمه: الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي.
وكأنَّ الحافظ عبد الحق الإشبيلي لم يقف على هذا، فقال: " لم أجد أحداً ذكره ولا سمّاه "! والحديث أخرجه البيهقي (٢٣١/٤) من طريق المؤلف. ومن طريق يحيى بن زكريا عن إسرائيل ... به مثله.

[٧٠] – أخرجه البخاري "١٣/ ٢٧٦" في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، وفي الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ومسلم "٤/ ١٨٢٩/ ح٢٣٥٦" في الفضائل، باب علمه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بالله تعالى وشدة خشيته.

ج / صيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة فمن قال غير ذلك فنلزمه الدليل ولا دليل مطلقاً وهو مذهب : بن المنذر – والحسن البصري – والاوزاعى – وأبى حنيفة – والشافعي – وأبي ثور– وابن حزم "

وقال الإمام أحمد : عليه القضاء ؛

وقال الإمام مالك : عليه القضاء والكفارة : ولا دليل على كل ذلك ، وقال تعالى {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[71] .

وحكم الله تعالى مبين على لسان رسوله لقوله تعالى فصح بهذه الآية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبين الموضح لأمته ما يحتاجون إليه والصيام من أمور المسلمين يحتاج إليها الصغير والكبير فمن أفسد صوم إنسان عليه الدليل .

وقال تعالى {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}[72] .

وهو واضح أن بيان القرآن بالسنة تكفل به الله.

المسألة الخامسة:

حكم من قبل وباشر فأمنى ؟ مذهبان لآهل العلم :

المذهب الأول :

الأئمة الأربعة قالوا يبطل صومه وألزمه أبي حنبفه والشافعي بالقضاء وألزمه مالك وأحمد بالقضاء والكفارة

استدلوا :

١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي »[73] .

---

[71] – [سورة الشورى ،الآية: ١٠]

[72] – [سورة القيامة ، الآيتان: ١٦ – ١٩]

وجه ألدلاله : أن من قبل وباشر فأمنى لم يترك شهوته

٢- عن أبي ذر قال : قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » [٧٤] .

---

[٧٣] – أخرجه البخاري (٤/ ١٢٥) ، كتاب «الصوم» ، باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤) ، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب «الصيام» ، باب فضل الصيام حديث (١٦٢/ ١١٥١) . ومالك (١/ ٣١٠) كتاب «الصيام» ، باب. أخرجه البخاريُّ: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ (١٧٧١)، مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١٩٤٤). جامع الصيام حديث (٥٨) . وأبو داود (١/ ٧٢) ، كتاب «الصيام» ، باب الغيبة للصائم حديث (٢٣٦٣) . وأحمد (٢/ ٤٦٥) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٩) كتاب «الصيام» ، باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشاتمة، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٣- بتحقيقنا) ، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنة، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه- فليقل: إني صائم مرتين-، والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها» لفظ البخاري. وأخرجه البخاري (٤/ ١٤١) كتاب «الصيام» ، باب هل يقول الصائم: إني صائم إذا شتم، حديث (١٩٠٤) . ومسلم (٢/ ٨٠٦) ، كتاب «الصيام» ، باب فضل الصيام، حديث (١٦٣/١١٥١) . والنسائي (٤/ ١٢٦٣) ، كتاب «الصوم» ، باب فضل الصوم، وأحمد (٢/ ٢٧٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٠) . كلهم من طريق ابن جريج، حدثني عطاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وأخرجه البخاري (١/ ٣٨١) ، كتاب «اللباس» ، باب ما يذكر في المسك، حديث (٥٩٢٧) . ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب «الصيام» ، باب فضل الصيام، حديث (١٦١/ ١١٥١) . والترمذي (٣/ ١٦٣) ، كتاب «الصوم» ، باب ما جاء في فضل الصوم، حديث (٧٦٤) . والنسائي (٤/ ١٦٤) ، كتاب «الصوم» ، باب فضل الصوم. وأحمد (٢/ ٢٨١) ،= = وعبد الرزاق (٤/ ٣٠٦) رقم (٧٨٩١) . والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥١- بتحقيقنا) . كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه البخاري (١٣/ ٤٧٢) كتاب «التوحيد» ،
باب قول الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ حديث (٧٤٩٢) ، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب «الصيام» ، باب فضل الصيام، حديث (١٦٤/ ١١٥١) ، وأحمد (٢/ ٣٩٣، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠) . وابن ماجة (١/ ٥٢٥) ، كتاب «الصيام» ، باب ما جاء في فضل الصيام حديث (١٦٣٨) ، (٢/ ١٢٥٦) ، كتاب «الأدب» ، باب فضل العمل حديث (٣٨٢٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥- بتحقيقنا) ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (١٣/ ٥٢١) كتاب «التوحيد» ، باب ذكر النبي صلّى الله عليه وسلم، وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨) ، وأحمد (٢/ ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٤) . والطيالسي (١/ ١٨١- منحة) رقم (٨٦٣) ، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣) ، والدارمي (٢/ ٢٥) كتاب «الصيام» ، باب فضل الصيام، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٣) رقم (٥٩٤٧) ، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

[٧٤] – أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٧ ح ١٠٠٦/ ٥٣) عن أبي رضي الله عنه– أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله: ذهب أهل الدثور بالأجور. يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم. ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة. وكل تهليلة صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة. وفي بضع أحدكم

وجه الدلالة :

أن خروج المنى يسمى شهوه فكان بذلك الحديث من أنزل لم يترك شهوته

٣- القياس على القيء فلما قاء عامداً كان بذلك مفطراً فكذلك من أخرجه عامداً فقدأفطر

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في شأن ألقبله" أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ"[٧٥].

بمعنى أن القبلة مباحة كما أن المضمضة مباحة ولكن من تعمد إنزال الماء إلى الجوف فقد أفطر – فقياساً القبلة مباحة ولكن من تعمد إنزال المنى فقد أفطر

٥- أن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الإلتذاذ فكان من أنزل فقد قضى شهوته.

المذهب الثاني :

أبى محمد بن حزم – والعلامة الألبانى – وتوقف الشوكانى في المسألة وكأنه مال إليه – والإمام الصنعانى.

استدلوا : أن الأصل عدم الإفطار ولا إفطار إلا بنص ولا نص في ذلك.

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ صَائِمًا ؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ »[٧٦].

قال الأمام الصنعانى :

"والأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد"

صدقة". قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر). وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٦٨).

[٧٥] – سبق انظر:ص٢٢

[٧٦] – إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٩٠ (٧٤٣٩). وصححه الحافظ في الفتح (٤/ ١٤٩). وذكَره ابن حزم (٦/ ٢١١) محتجّاً به على من كره المباشرة للصائم. صححه الالبانى. وانظر تمام المنة ص ٤١٨، والسلسلة الصحيحة حديث رقم ٢١٩،٢٢٠،٢٢١ (١/ ٤٣٤) .

قال أبو محمد بن حزم المحلى :

وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبان في الصوم وأن لم ينه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع فسواء تعمد الأمناء في المباشرة أو لم يتعمد كل ذلك مباح....؟

فكيف بإبطال الصوم فكيف تشرع فيه الكفارة، وقد بينا مع ذلك من أنه خلاف السنة قول من رأى الصوم ينتقض بذلك لأنهم يقولون خروج المنى بغير شهوة لا ينقض الصوم

وأن المباشرة إذا لم يخرج معها مذى ولا منى لا تنقض الصوم ... ؟
فكل واحد من هذه لا تنقض الصوم إذا كان منفرداً فمن أين لهم إذا اجتمعت أن تنقض الصوم فهذا باطل لا خفاء فيه إلا أن يأتي بذلك نص ولا سبيل إلا وجوده أبداً "[٧٧] .

الجواب على أدلة المذهب الأول

استدلا لكم بأن الشهوة في الحديث هي الإنزال غير صحيح .

والجواب عليه من وجوه خمسة :

أولاً : أن لفظة " **يَدَعُ شَهْوَتَهُ** "[٧٨] . جأت مجملة فبينها الحديث الأخر" **أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ** "[٧٩].
فكان الجماع وخير ما فسر به الحديث هو الحديث .

ثانياً : أنه يجب حمل مجمل لفظة "شهوة" على الجماع على البيان في الحديث الثاني وهو

---

[٧٧] – المحلى لا بن حزم ٦/ ٢٠٥

[٧٨] – أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (٤/٨٨، ٩٤) . وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، (الحديث: ١٦٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي "" لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ "والفظ للمسلم.

[٧٩] – سبق تخريجه انظر:ص٣٣

الجماع فصار الدليل عليكم.

ثالثا : لو أنكم جعلتم لفظة شهوته محمولة على الإنزال فعليكم أن تحملوها على كل شهوة

فلو أن إنسان نظر إلى أمرآه لا تحل له فهو بذلك ما ترك شهوته وهكذا وأنتم لا تقولون بذلك.

رابعاً : إن قالوا قياساً – قلنا :

١– هذا عليكم أيضا لأنه أولاً قياساً مع الفارق لأنه لا يخفى الفرق بين الانزال والجماع.

٢– أن قياسكم لم تقولوا به في الكفاره فأنتم لا تلزموه الكفارة إلا مالك وأحمد فقد أوجبوها عليه.

خامساً : أنه لو قام رجل يصلي وأراد أن يمر أحد بين يديه فهو مأمور بمنعه فإن أبى أبيح لي أن أقاتله فلو أني منعته فمات بسبب ذلك فلا قود عليه بالاتفاق واختلفوا في الكفارة روايتان عند مالك.

وجه الدلالة من ضرب هذا المثال :

أني قد أُبيح لي ألقبله والمباشرة فترتب على إثر ذلك إنزال فكيف يبطل صومي بشيء ترتب على ما أُبِيح لي.

وكذلك من قطعت يده بسبب سرقه ثم ترتب على إثر ذلك موته بسبب نزيف في يديه فليس على من قطع يديه قود بالاتفاق.

فإن قالوا : منعنا عنه الكفارة لأن الجماع أغلظ قاله النووي فى المجموع : [٨٠].

قلنا: والأصل عدم الإفطار لأن الجماع أغلظ ،هذا لو سلمنا قياسكم بالكفارة على الجماع ، ولا نسلم بذلك لعدم الدليل.

---

[٨٠] – (المجموع) (٦/ ٣٢٠). وانظر "المهذب" مع "شرحه" للنووي ٦ / ٣٦٨.

قال أبو محمد بن حزم :

إن الجماع دون الفرج حتى يمنى لا يوجب حداً ولا يلحق به ولد وكان يجب أن يفرقوا بينه وبين الجماع في إبطال الصوم مع أن نقص الصوم بتعمد الأمناء خاصة لا نعلمه عن أحد من خلق الله قبل أبي حنيفة ثم أتبعه مالك والشافعي "[٨١].

ثانياً : قولهم قياساً على القيء عمداً .

الجواب :

١- ولا يخفى بعد هذا القياس ثم أي قياس بين فم وفرج وخروج طعام وخروج مني.

٢- أن النص قد ذكر في القيء فقط وقد علمت بعد القياس.

٣- أن القياس ينتفى هنا لأن الاصل عدم الافطارفيقتصر على ما جا به الدليل.

ثالثا : قولهم أن المضمضة مباحة فإذا نزلت فقد أفطر فكذلك المباشرة مباحة فإذا أنزل فقد أفطر.

الجواب عليه من وجوه :

أولاً : أنه إن أنزل الماء بعد المضمضة عامداً فقد أفطر لورود النص في ذلك فأين النص في إفطاره بسبب نزول للمباشرة وقد علمت أن الأصل عدم الإفطار ولا إفطار إلا بدليل

ثانياً : أنه لو سلمنا بقياسكم لكان عليكم لآن القياس الصحيح في هذه المسألة هو كما

كان الماء في الفم ثم دخل الجوف فيكون المنى يدخل في الفرج أو يكفى دخول الفرج في

الفرج فيكون الجماع وهذا هو القياس الصحيح على دخول الماء في الجوف.

رابعا : قولهم إلا نزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ.

الجواب عليه :

ولكن الأحكام قد علقت بالجماع فقط .

---

[٨١] - انظر "المُحلّى" لا بن حزم (٦/ ١٧٥ - ١٧٧ و٢٠٥).

الترجيح:

ويترجح المذهب الثاني – **لأن الأصل عدم الإفطار ولا إفطار إلا بدليل**.

تنبيه هام:

قال العلامة الالبانى رحمه الله تمام المنة :

" أن كون إلا نزال بغير جماع لا يفطر شيء ومباشرة الصائم شيء أخر ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوى الشهوة أن يباشر وهو صائم خشية أن يقع في المحظور – الجماع – وهذا سداً للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة منها قوله صلى الله عليه وسلم " ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه "وكأن السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم " **وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ** .[٨٢] "[٨٣] .

المسألة السادسة : حكم من أصبح جنباً في نهار رمضان ؟

تصوير المسألة : رجل جامع أهله قبل الفجر ثم جاء الفجر عليه وهو جنب.

ذكر الأحاديث في ذلك :

١– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ** »

---

[٨٢] – أخرجه البخاري: حيض ٥ صوم ٣٣، و أخرجه مسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم ٢٩٣ وأبو داود: طهارة ١٠٦ وصوم ٣٣، والترمذي: صوم ٣٣، وابن ماجة: طهارة ١٢١ وصيام ٢١٩، وأحمد ٦/ ٤٠ و٤٢.

أي : أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك ، فكان يباشر فوق الإزار ، تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم. فتح الباري (ج ١ / ص ٤٧٣)

[٨٣] – تمام المنة – للعلامة الالبانى رحمه الله ص٤٢٠.

فقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: « وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » [٨٤].

٢– عن عائشة وأم سلمه " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ » [٨٥].

٣– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي » [٨٦].

فهذه ألأحاديث يستدل بها على أن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق أن تكون الجنابة من جماع أو غيره وقد جزم النووي بأنه أستقر إجماعاً على ذلك وقال بن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع "

إشكال :

حديث « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ » [٨٧].

---

[٨٤] – أخرجه مسلم "١١١٠" في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والنسائي في الصوم والتفسير كما في "التحفة" ٣٨١/١٢، وابن خزيمة "٢٠١٤"، والبيهقي ٢١٤/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر"٣٥٠١".

[٨٥] – أخرجه البخاري في صحيحه ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ ،– كتاب الصوم – باب اغتسال الصائم ٤/ ١٥٣ رقم حديث عائشة ١٩٣١ ورقم حديث أم سلمة ١٩٣٢ بعده فذكرهما بسند واحد وأحال بحديث أم سلمة على لفظ حديث عائشة. ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/ ٧٨٠ – ٧٨١ رقم حديث الباب ٧٨ عنهما، ونحوه عن أم سلمة برقم ٨٠ أيضًا حديث الباب. وأخرجه أبو داود في السنن الصوم ٢/ ٧٨١ – ٧٨٢ رقم ٢٣٨٨ وابن ماجه في السنن الصوم ١/ ٥٤٤ رقم ١٧٠٤ عن أم سلمة وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤ ضمن حديث أبي هريرة ومالك في الموطأ ١/ ٢٩١. والشافعي في المسند ص ١٧٩، وفي اختلاف الحديث ص ٢٣٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٤ ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ١٢٤. وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٠ رقم ٧٣٩٧ وابن الجوزي في إعلام العالم ص ٣٤٢ – ٣٤٣ رقم ٢٦٩. والحازمي في الاعتبار ص ١٣٧ وانظر: الفتح ٤/ ١٤٣ – ١٤٤ فقد عزاه للنسائي وهو في السنن الكبرى. انظر: تحفة الأشراف ١٢/ ٣٤١ رقم ١٧٦٩٦. كلهم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

[٨٦] – أ خرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصوم – الباب المتقدم ٢/ ٧٨٠ رقم حديث الباب (١١٠٩) ٧٧. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٤ بهذا اللفظ وعزاه لمسلم فقط.

[٨٧] – أ خرجه البخاري "١٤٣/٤"، كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، حديث "١٩٢٦"، (٤ / ١٦٩ – ١٧٠ رقم ١٩٢٥،) و أخرجه مسلم "٧٧٩/٢"، كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (٧٨٠ رقم ١١٠٩ / ٧٥) بمعناه. و

قد قال به بعض التابعين وأجابوا على أحاديث الباب بعدة أجوبه.

قالوا : هي منسوخة.

أجاب الجمهور: لا يصار إلى النسخ حتى يعرف التأريخ ويتعذر الجمع .

فائدة:

أولاً : الجمع بينهما .

ثانياً : ننظر إلى التأريخ حتى يعرف الناسخ والمنسوخ .

ثالثاً : الترجيح .

وللتفصيل ينظر كتب الأصول .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ** » ، **قَالَ مُطَرِّفٌ**: **فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ ؟** قَالَ: « **رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ** » [88] . **قالوا :** إذن فهو خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أصبح جنباً يتم صومه.

أخرجه مالك "١/٢٩٠"، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، "١١"، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ قِصَّةٌ فِي رُجُوعِهِ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ الْفَضْلِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَحْسَنُ مَا سَمِعْت فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ الْجِمَاعَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنْ الْفَضْلِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّسْخَ فَلَمَّا عَلِمَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَجَعَ إِلَيْهِ.- ينظر: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" "ص ٣٤٣".

[88] – أخرجهابن أبي شيبة ٢/١٧٣/٢ من رواية الشعبي عن مسروق عنها. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٩٨٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مطرف، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٤٧٠١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٤٩٠) و (٣٤٩١). وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٢٥) و (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٨٩)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٤١) و (٢٩٤٢ – ٢٩٤٦) و (٢٩٥٧) و (٢٩٥٨) و (٢٩٦١) و (٢٩٦٢) و (٢٩٧١ – ٢٩٧٤) و (٢٩٧٦ – ٢٩٧٨) و (٢٩٨٨ – ٢٩٩١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والنسائي (٢٩٤٣) و (٢٩٤٧) و (٢٩٥٢) و (٢٩٥٤ – ٢٩٥٦) و (٢٩٥٩) و (٢٩٧٧) و (٢٩٨٠ – ٢٩٨٢) و (٢٩٩٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والد أبي بكر، والنسائي (٢٩٣٩) من طريق سعيد المقبري، و (٢٩٤٨) و (٢٩٤٩) من طريق أبي قلابة الجرمي، و (٢٩٦٠) و (٢٩٦١) من طريق عروة بن الزبير، و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، و (٢٩٧٥) من طريق مجاهد بن جبر، و (٢٩٨٣) و (٢٩٨٦) و (٢٩٨٧) من طريق الشعبي، و (٢٩٩٣) و (٢٩٩٤) من طريق أبي

أجاب الجمهور :أن الخصوصية لابد لها من دليل لأن الأصل في أفعاله الاسوه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [89].

أن حديث عائشة يرد ذلك الخصوصية - راجع أول حديث في الباب " قلت أن الراجح أن من أصبح جنباً يتم صومه "[90] . للأتي:

- أن حديث أبي هريرة " مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَقَدْ أَفْطَرَ " منسوخ بالأحاديث التي ذكرها لأنه قد ثبت رجوع أبي هريرة عن هذا عند البخاري " أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " [91] .

قال الإمام الشوكانى في النيل :

" وَالزَّوْجَاتُ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ، وَأَيْضًا رِوَايَتُهُمَا مُوَافِقَةٌ لِلْمَنْقُولِ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَدْلُولِ الْآيَةِ وَلِلْمَعْقُولِ "[92].

قوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ}[93] .

يقتضى أباح الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورتيه أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه.

المسألة السابعة : حكم من احتلم في نهار رمضان ؟

سلمة بن عبد الرحمن، و (٢٩٩٧) من طريق سليمان بن يسار، و (٣٠٠٠) و (٣٠٠١) من طريق القاسم بن محمَّد، و (٣٠٠٤ - ٣٠٠٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، و (٣٠١٠ - ٣٠١٢) و (٣٠١٥) و (٣٠١٦) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، و (٢٩٥٣) من طريق ذكوان مولى عائشة، و (٣٠١٣) من طريق أبي يونس مولى عائشة، كلهم عن عائشة. قال الشيخ الالبانى رحمه الله – فى آداب الزفاف في السنة المطهرة١١٧/١ سنده صحيح- وكذا رواه أحمد ١٠١/٦ و ٢٥٤ وأبو يعلى في "مسنده" ١/٢٢٤ وله عندي طريق أخرى. وصححه الألباني افى صحيح وضعيف سنن ابن ماجة٢٠٣/٤ وله طرق أخرى، فانظر "صحيح أبي داود" (٢٢٣ و٢٢٤).

[89] - [سورة الأحزاب ، الآية: ٢١]

[90] - انظر:ص٣٨

[91] - أخرجه بنحوه البخاري (٤/ ١٤٣) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي بكر به.

[92] - نيل الأوطار- للشوكانى٢٥٣/٤

[93] - [سورة البقرة ، الآية: ١٨٧]

أجمع أهل العلم على عدم فساد صومه لحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » [٩٤].

المسألة الثامنة : حكم رجل جامع امرأته وطلع الفجر عليه ؟

الجواب

أولا : إن استمر في الجماع بعد طلوع الفجر متعمداً عالماً بطلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي واحمد ونصره بن قدامه فى المغنى [٩٥].

ثانياً : وأما إن علم بطلوع الفجر فنزع في الحال فلا شيء وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ونصره بن قدامه المغنى [٩٦]. ونصره النووي في المجموع .

المسألة التاسعة : من جامع في نهار رمضان عالماً غير جاهل ذاكراً غير ناسي أنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة.

برهان ذلك : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه – قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ « مَا لَكَ ». قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ لاَ. فَقَالَ « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قَالَ لاَ. قَالَ فَمَكَثَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم –، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِىَ النَّبِىُّ

---

[٩٤] – . ولفظ البخاريّ في: الحدود، ٢٢– باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وقال عليّ لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبيّ حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ. وأخرجه أحمد: ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨ ع)، والنسائي: ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبّان (١٤٢)، والحاكم: ٢/ ٥٩، كلهم من حديث عائشة. ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ١٨٣ أنّ يحيى بن معين قال: "ليس يرويه إلّا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان –يعني إبراهيم– عن الأسود عنها".ورواه أبو داود (٤٣٩٩ ع)، والنسائي: ٤/ ٣٢٣، وأحمد: ١/ ١١٦، ١١٨، ١٥٤، ١٥٥، والدارقطني: ٣/ ١٣٩، والحاكم: ١/ ٢٥٨، وابن حبّان (١٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٨) من طرق، عن عليّ وصححه الشيخ الألباني فى صَحِيح الْجَامِع: ٣٥١٢ ، و المشكاة: ٣٢٨٧ وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات وله طرق أخرى وشواهد في الإرواء ٢٩٨ و ٢١٠٣.

[٩٥] – المغنى لابن قدامه٤/١٨٤

[٩٦] – المغنى لابن قدامه٤/١٨٥

صلى الله عليه وسلم – بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌوَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ – قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ ». فَقَالَ أَنَا. قَالَ « خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى، فَضَحِكَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم – حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »[٩٧].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل المجامع في نهار رمضان أنزلت أم لا والقاعدة .

« ترك الاستفصال في مقام في مقام الاحتمال ينزل الحكم بمنزلة العموم في المقال »

وهذا لا خلاف فيه.

المسألة العاشرة : لو أن رجلاً جامع يظن أن الفجر ما طلع ثم تبين أنه قد طلع فعليه أن ينزع ولا شيء عليه.

برهان ذلك :

أنه جاهل ومخطأ وقال {وَلَيْسَ عَلَيْكُم جنَاح فِيمَا أخطأتم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمّدت قُلُوبكُمْ }[٩٨].

وكذلك لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عدى بن حاتم بالقضاء الذي ظل يأكل حتى طلع النهار وقد أتى بخيط أبيض وخيط أسود ظناً منه تأويل الايه »[٩٩].

---

[٩٧] – أخرجه البخاري في الصيام باب إذا جامع في رمضان (٢/ ١ ٤١) ، ومسلم في كتاب الصيام ٢/ ١ ٧٨ رقم ١ ٨.

[٩٨] – [سورة الأحزاب، الآية: ٥]

[٩٩] – ورد ذلك من حديث عدي بن حاتم، وسهل بن سعد: فأما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه البخاري (٤/ ١٥٧) في الصوم: باب قول الله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ... ، وفي (٨/ ٣١) في التفسير، باب: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ... (٤٥٠٩) ، ومسلم (٢/ ٧٦٦) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٣- ١٠٩٠) ، وأبو داود (١/ ٧١٧) في الصيام، باب في وقت السحور (٢٣٤٩) ، والترمذي (٥/ ١٩٥) في التفسير: باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٠، ٢٩٧١) ، وأحمد (٤/ ٣٧٧) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٩) برقم (٩٠٧٩) ، وابن جرير في «تفسيره» (٢٩٨٩) ، والدارمي (٢/ ٥، ٦) ، في الصوم، باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٩، ٨٠) برقم (١٧٦) ، والبيهقي (٤/ ٢١٥) من طريق الشعبي، عن عدي بن حاتم به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وذكره السيوطي في «الدر» (١/ ٣٦٠) ، فزاد في نسبته إلى سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور، وابن المنذر. وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥١٠) ، والنسائي (٤/ ١٤٨) في الصيام: باب قول الله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وابن جرير (٢٩٨٩) ، والطبراني (١٧٧، ١٧٨) من طريق مطرف عن الشعبي، عن عدي قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنك

المسألة الحادي عشر : أن المرآة إن جامعها زوجها عالماً ذاكراً غير مكرهاً فعليها الكفارة مثله وقضاء يوم والتوبة والاستغفار .

برهان ذلك :

أن « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » . [100]. كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن الأصل في الأدلة العموم .

حتى يرد دليل بالتخصيص وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً للشافعي.

فإن قيل : لم يذكر في الحديث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرآة بالكفارة .

قلنا أولاً : " عدم النقل ليس نقلاً للعدم " لآن عندنا أصل أن « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »

ثانياً : أنكم حكمتم عليها بالقضاء وليس في الحديث دليل بذلك .

ثالثاً : أن هناك فرقاً بين مقام إلا فتاء ومقام القضاء ؛ فمقام إلا فتاء لا يشترط فيه السؤال

لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل هو سواد الليل، وبياض النهار. وصحّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٩) برقم (١٩٢٦) ، وذكره السيوطي في «الدر» ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد. وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥) ، وابن جرير (٢٩٨٨) من طريق مجالد: حدثني عامر حدثني عدي بن حاتم. قال: علمني رسول الله صلّى الله عليه وسلم الصلاة والصيام. فقال: صل كذا، وصل كذا، وصم كذا. فإذا غابت الشمس فكل واشرب، حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وصم ثلاثين يوما، إلا أن ترى الهلال قبل ذلك. فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض، فكنت أبصر فيهما فلا يتبين لي، فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم فضحك، فقال: يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل. وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري (٤/ ١٥٧) في الصوم، باب قول الله تعالى: وَكُلُوا- وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ... (١٩١٧) ، و (٨/ ٣١) في التفسير، باب: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ... (٤٥١١) . ومسلم (٢/ ٧٦٧) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٥/ ١٠٩١) ، والنسائي في «الكبرى» ، ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٢١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٣) . وأبو يعلى في «مسنده» (٧٥٤٠) ، وابن جرير (٢٩٩٠) ، والبيهقي (٤/ ٢١٥) في الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصّائم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لما نزلت هذه الآية: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قال: فكان الرجل إذا أراد الصوم، ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما، فأنزل الله بعد ذلك: مِنَ الْفَجْرِ فعلموا أنما يعني بذلك: اللّيل والنهار.

[100] - رواه أحمد (٣، ٢٨٢) ، والدارمي رقم (٧٩١) من حديث أنس - رضي الله عنه - وصححه الألباني في الجامع الصغير (٢٣٢٩) .

عن الطرف الآخر بدليل

١-لما جأت " **الغامدية** "[١٠١] . تعترف بالزنى لم يسألها عن الزاني لآن الاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن الحال الشخص الآخر .

٢-ولما جاء " **ماعز** " [١٠٢]. يعترف بالزنى لم يسأله عن الشخص الآخر بخلاف القضاء فإنه ياتى بالطرفين ليقضى بينهم - وهذا واضح في السنة.

رابعاً : قد تكون المرآة معذورة يباح لها كأن تكون طهرت من حيض بعد طلوع الفجر أو

كانت قادمة من سفر أو بها مرض يبيح لها الفطر .

فإن قيل : وقد تكون كل هذه الأمور ما حدثت .

قلنا : إذن نرجع للأصل « **أن الأصل في الأدلة العموم** » .

خامساً : وقد تكون المرآة أكرهت لأن الصحابي قال " **هَلَكْتُ** "[١٠٣] . فهذه اللفظة توحي بأنه أكرهها والمكره لا شيء عليه وكما أن اعتراف الزوج لا يوجب عليها حكم ما لم تعترف هي.

قاعدة اصولية :

" فرق بين الجهل بالحكم ،والجهل بما يترتب على الحكم ".

---

[١٠١] - الحديث " أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه. (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣) و (٤٤٣٤) و (٤٤٤٦) والدارمي ٢/ ١٧٩، ١٨٠، وأحمد ٥/ ٣٤٨.

[١٠٢] - الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١) كتاب «الحدود» ، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (٢٢/ ١٦٩٥) ، وأبو داود (٤/ ٥٨١) كتاب «الحدود» ، باب رجم ماعز بن مالك، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٦) كتاب «الرجم» ، باب كيف الاعتراف بالزنا، حديث (٧١٦٣) ، وأحمد (٥/ ٣٤٧- ٣٤٨) ، والدارقطني (٣/ ٩١- ٩٢) كتاب «الحدود والديات» ، حديث (٣٩) ،

[١٠٣] - أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٨٤٤). وأخرجه في النفقات عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد بلفظ آخر (٨٤٥). ٤/ ١٦٣ (١٩٣٦) (٦٠٨٧) (٦٧٠٩) (٦٧١٠) (٦٧١١) ومسلم ٢/ ٧٨١ (٨١/ ١١١١) .

فأما الأول : فلا يعفى مما يترتب على حرمة الشيء الذي فعله سواء كان كفارة أو غيره مما ترتب على هذا الحرمة بدلالة الحديث فإن الصحابي كان يعرف الحرمة وما كان يعرف الكفارة فما أعفى عنه صلى الله عليه وسلم وأوقع عليه الكفار.

وأما الثاني : لا يعرف الحكم وما يترتب عليه فهذا لا شيء عليه بدليل حديث ابْن أَبِي الْحَكَم السُّلَمِي عندما عطس رجل في الصلاة فقال له " **يرحمكم الله** " [١٠٤]. وما كان يعرف الكلام يبطل الصلاة فبعد أن انتهت الصلاة علمه النبي صلى الله عليه وسلم و لم يأمره بالإعادة فاعرف هذين الأصلين ففيها خير كثير والله الموفق .

فائدة: من عجز عن الكفارة لفقر تسقط عنه إلى حين أن يتيسر له فإن مات و لم يتيسر له إخراجها لفقره فلا شيء عليه بدلالة الحديث ويجوز أن يخرجها عنه غيره لدلالة الحديث .

المسألة الثانية عشر : إذا جامع عدت مرات في يوم واحد ؟

فليس عليه إلا قضاء يوم وكفاره واحده لأنه بأول مره فسد يومه بخلاف من أفسد كل يوم فعليه بكل يوم كفارة وقضاء لآن كل يوم عبادة مستقلة.

المسألة الثالثة عشر : من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان يقصد أن يجامع زوجته.

ولكن أراد أن يهرب من الكفارة فهذا قد أوقع عليه العلماء القضاء والكفارة لمعاملته بنقيض قصده لآن هذه سنة اليهود في الحيلة وما أصحاب السبت منا ببعيد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[١٠٤] – أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة بلفظه عن معاوية بن الحكم السلمي رقم "٥٣٧" ص. والقصة في صحيح مسلم وغيره.

المسألة الرابعة عشر : من جامع في قضاء رمضان خارج شهر رمضان أو في صوم نذر أو صوم كفارة ؟

فليس عليه إلا القضاء فقط لآن الكفارة تعلقت بزمان محترم فالجماع فيه هتك لحرم الشهر .[105] .

المسألة الخامس عشر : أن الكفارة.

١- عتق رقبة فإن لم يجد ٢- فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ٣- فإطعام ستين مسكيناً .

فائدة : إن عارض الصيام فطر بغير إرادته فبعد الانتهاء من العارض يتم - كأن تكون أيام حيض أو مرض - وأما إن أفطر بغير عذر فعليه إلاعاده من الأول لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "[106] .

مسائل ملحقة بالمفطرات :

١- الحجامة :

اختلف العلماء فيها على قولان :

المذهب الأول : أحمد والأوزاعى وبن سيرين وبن المنذر وشيخ الإسلام قالوا أنها تفطر .

واستدلوا :

عن رافع بن خديج أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[107] .

---

[105] - المغنى لابن قدامة ٤/١٨٣ .

[106] - البخاري. كتاب الصوم. باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفّر. ح (١٩٣٦).

[107] - أخرجه ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ برقم (١٩٦٢) من طريق علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٦٥ باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، من طريق أبي المغيرة،وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الأثار" ٢/ ٩٨ باب: الصائم يحتجم من طريق يحيى بن عبد إلا البابلتي،وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٩٦٣) من طريق مبشر بن إسماعيل،وأخرجه الحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا أبي، جميعهم حدثنا الأوزاعي، به. وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٩ برقم (٧٥٢٢) من طريق معمر، وأخرجه الطيالسي ١/ ١٨٦ برقم (٨٨٩)، وأحمد ٥/ ٢٧٦، وأبو داود في

المذهب الثاني : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي محمد بن حزم قالو أنها لا تفطر:وهو الراجح:

واستدلوا : أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ »[108].

أجاب الإمام أحمد عن الحديث أنه ضعيف ؟

قلنا : وليس كذلك بل إن الحديث عند البخارى – وسبحان من لم يحط بالعلم إلا هو.

فإن قالوا : هو منسوخ بحديث أفطر الحاجم والمحجوم

قلنا : نحن لا نسلم بالنسخ حتى يعلم التأريخ ويتعذر الجمع ولا يعلم التأريخ هنا.

ونقول : بل نحن الذين نقول بالنسخ .

وبرهان ذلك :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ "[109]

قال أبو محمد هو بن حزم :

الصوم (٢٣٦٧) باب: في الصائم يحتجم، والدارمي في الصيام ٢/ ١٤ – ١٥ باب: الحجامة تفطر الصائم، والحاكم ١/ ٤٢٧ من طريق هشام بن حسان الدستوائي، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٣، وأبو داود (٢٣٦٧) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، وابن ماجه في الصوم (١٦٨٠) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، من طريق شيبان، وأخرجه الحاكم ١/ ٤٢٧ من طريق ... الحسن بن شيبان، جميعهم حدثني يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وصححه الألباني في "الإرواء" (٤/ ٦٥/ ٩٣١)، (٤/ ٦٨ – ٧٠)، (٤/ ٧٠ – ٧١). التعليق على "ابن خُزيمة" (٣/ ٢٣٦/ ١٩٨٣)، و"الصحيحة" (٢٠٥٠ – ٢٠٥١)، و"المشكاة" (٢٠١٢) و"صحيح أَبي داود" (٢٠٤٩ – ٢٠٥٣).

[108] – أخرجه البخاري "١٧٤/٤"، كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، حديث "١٩٣٨، ١٩٣٩"، وأبو داود "٧٧٣/٢"، كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، حديث "٢٣٧٢، ٢٣٧٣"، والترمذي "١٣٧/٣"، كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، [الحجامة] حديث "٧٧٥"، والبيهقي "٢٦٨/٤"، كتاب الصوم: باب ما يستدل به على نسخ الحديث، وابن أبي شيبة "١٦٣/٢"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٣٥٠/١" من طريق عكرمة عن ابن عباس به. وفي لفظ للبخاري: احتجم هو محرم واحتجم وهو صائم.

[109] – أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٩) ١٩٦٨، والدارقطني (٢/ ١٨٢) وروى ابن حزم في "المحلى" ص ٢٠٤ ج ٦ عن النسائي من طريق سفيان، وحميد مرفوعاً، وقال: والمسندان له عن خالد، وحميد ثقتان، فقامت به الحجة، والرخص لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول، اهـــ. وقال الحافظ في "الفتح" ص ١٥٥ ج ٤ لحديث أبي سعيد: إسناده صحيح، اهـــ. وصححه الألباني.

ولفظة رخص لا تكون إلا بعد النهى فصح النسخ "

فائدة : فإذا كانت الحجامة لا تفطر فكذلك التبرع بالدم وتحليل الدم والجروح .

٢- السواك : جائز ومن منع فعليه الدليل بل قال صلى الله عليه وسلم " **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** "[١١٠] . فلم يخص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة صائم من مفطر فمن خص فعليه الدليل.

٣- الروائح : كانت على عهد النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لم يمنع أحد من التطيب فمن منع فعليه الدليل.

مسائل اختلف فيها المعاصرون :

٤- معجون الأسنان : لا يفطر ولكن الأفضل تركه لأنه سيلزمه المضمضة الكثيرة وحديث

عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. فَقَالَ « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** »[١١١] .

---

[١١٠] – أخرجه البخاري: الجمعة (٨٨٧) ، ومسلم: الطهارة (٢٥٢) ، والترمذي: الطهارة (٢٢) ، والنسائي: الطهارة (٧) ، وأبو داود: الطهارة (٤٦) ، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٢٨٧) ، وأحمد (٢/٢٤٥، ٢/٢٥٠، ٢/٢٨٧، ٢/٣٩٩، ٢/٤٠٠، ٢/٤٢٩، ٢/٤٣٣، ٢/٤٦٠، ٢/٥٠٩، ٢/٥١٧، ٢/٥٣٠) ، ومالك: الطهارة (١٤٧، ١٤٨) ، والدارمي: الطهارة (٦٨٣) . رواه أحمد (١/ ١٢٠) (٩٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه (٢/ ٥٠٩) (١٠٦٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ٤٣٣) (٩٥٨٩) قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١٠/ ١٥٤): رواه أحمد وأبو يعلى ... ورجالهما ثقات. قال أحمد شاكر في ((مسند أحمد)) (٢/ ٢٠٣): إسناده صحيح. والحديث أصله في الصحيحين مختصراً.

[١١١] – أخرجه أبو داود في الطهارة (١٤٢) باب: في الاستنثار، من طريق قتيبة بن سعيد في آخرين، حدثنا يحى بن سليم، بهذا الإِسناد. وأخرجه –مختصراً– الشافعي في الأم ١/ ٢٧ باب: غسل الرجلين– ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في "شرح السنة" برقم (٢١٣) – وأبو داود في الصوم (٢٣٦٦) باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، والنسائي في الطهارة ١/ ٦٦ باب: المبَالغة في الاستنشاق من طريق قتيبة بن سعيد،وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٨) باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي، والحسين بن حريث، وأخرجه النسائي في الطهارة ١/ ٧٩ باب: الأمر بتخليل الأصابع، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١١ باب: تخليل الأصابع– ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٠٧) باب: المبالغة في الأستنشاق، و (٤٤٨) باب: تخليل الأصابع وابن حبان في الإحسان ٢/ ٢٠٨ برقم (١٠٨٤) – جميعهم من طريق يحيى بن سليم، بهذا الإِسناد. وصححه

٥- **بخاخ الربو:** هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل وهذا الدواء يحتوى على ثلاث عناصر: الماء والأكسجين وبعض المستحضرات الطبية.

اختلف فيه المعاصرون على قولان :

القول الأول :

قالوا لا يفطر ولا يفسد الصوم ، وهذا قول العلامة بن باز وبن عثيمين رحمهم الله .

واستدلوا :

١- الصائم له أن يتمضمض ويستنشق بالإجماع وإذا تمضمض سيبقى شىء من أثر الماء

فى بليع الريق سيدخل المعدة ، والداخل من بخاخ الربو إلى المرىء ثم إلى المعدة هذا قليل

جداً فيقاس على الماء المتبقى من المضمضة .

٢- أن الدواء السائل فى العبوة عبارة عن ١٠ مليلتر وهذه الكمية وضعت لمائتى بخة فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مليلتر وهذا يسير جداً .

ابن خزيمة ١/ ٧٨ برقم (١٥٠، ١٦٨). وأخرجه الطيالسي ١/ ٥١ برقم (١٧١) من طريق الحسن بن علي أبي جعفر، عن إسماعيل بن كثير، به. وأخرجه أحمد ٤/ ٢١١، والبيهقي في الطهارة ١/ ٥١ - ٥٢ باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق، من طريق يحيى بن سعيد،وأخرجه عبد الرازق ١/ ٢٦ برقم (٨٥)، والدارمي في الوضوء ١/ ١٧٩ باب: في تخليل الأصابع، من طريق أبي عاصم، جميعاً عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، به. وأخرجه الترمذي في الطهارة (٣٨) باب: ما جاء في تخليل الأصابع، والنسائي ١/ ٦٦ من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم إسَماعيل بن كثير، به. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال إسحاق: يخلل أصابعِ يديه، ورجليه في الوضوء".وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩)، والبيهقي ١/ ٥٠، و ٤/ ٢٦١ من طريق سفيان، بالإِسناد السابق مختصراً. وصححه الحاكم ١/ ١٤٧ - ١٤٨ فقال: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهي في جملة ما قلنا إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع. فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري، فإنه من كبار المكيين، روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة، منهم: ابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، ويحيى بن سليم". ثم أورد أحاديث هؤلاء، وأتى بحديث ابن عباس أيضاً شاهداً لهذا الحديث، ووافقه الذهبي على ذلك. ونسبه الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٨١ إلى "الشافعي، وأحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وأصحاب السنن الأربعة ... ". وقال بعد أن أشار إلى هذا الحديث في ترجمة لقيط في الإِصابة ٩/ " ١٥: "هذا حديث صحيح". وصححه النووي، وابن القطان، والبغوي أيضاً. وصححه الشيخ الألباني. في التعليقات الحسان: ٤٤٩٣ و «صحيح أبي داود» (١٣٠). وانظر حديث رقم: ٩٢٧ في صحيح الجامع وانظر المشكاة (٤٠٥).

٣- أن دخول هذا الشيء اليسير المعدة من البخاخ ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه والأصل
بقاء صحة الصوم ، واليقين لا يزول بالشك .
٤- أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوى على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً ولا
شك أنه سينزل شيء من السواك إلى المعدة فنزول السائل الدوائى كنزول أثر السواك قياساً .
القول الثانى :
أنه لايجوز تناوله إن احتاج إلى ذلك يتناوله ويقضى يوماً مكانه ،
واستدلوا :
بأن محتوى البخاخ يصل عن طريق المعدة فيكون مفطراً.
الترجيح :
ويترجح المذهب الأول بعدم الإفطار ولوسلمنا نزول شيء فيلحق بالمضمضة .
٧- **الأقراص التى توضع تحت اللسان :**
تعريفها : هى أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض أزمات القلب وهى تمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف – بإذن الله – الأزمة التى أصابت القلب.
حكمها : لاتفطر لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تمتص فى الفم .
٨- **منظار المعدة :** هو عبارة عن جهاز طبى يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المرىء ثم إلى المعدة.
الفائدة منه : أنه يصور ما فى المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية .
حكمه : العلماء السابقون رحمهم الله قد تكلموا فى مثل هذا فى مسألة ما إذا دخل شيء إلى الجوف غير مغذ كحصاة أو حديدة ونحو ذلك والمنظار مثل هذا فهل يفطر ؟

المذهب الأول : مالك والشافعى وأحمد قالوا : كل ما يصل إلى الجوف يفطر .

المذهب الثانى : أبي حنيفة وشيخ الإسلام قالوا لا يفطر للآتى ؟

١- أنه شيء ليس بمستقر حتى يفطر.

٢- ليس طعام ولا شراب .

الترجيح :

ويترجح المذهب الثانى لصراحة الأدله وموافقتها لظاهر الأدلة أن الذى يفطر ما دل عليه الكتاب والسنة.

تنبيه : لكن إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دهنية مغذية لكى يسهل دخول المنظار إلى المعدة فإنه حينئذ يكون مفطرا .

٩- **القطرة :** وهى ثلاثة أنواع :

١- قطرة العين .   ٢- الأذن .   ٣- الأنف.

أما الأولى والثانية. فلا شيء فيها بإتفاق العلماء لأن العين والأذن ليسا بمنفذ إلى الجوف وإن شعر الإنسان أنها فى حلقه فهو شيء نادر جداً إلا أن قطرة العين ينبغى أن تكون مفطرة فى مذهب بن حزم لأنه يفطر بالإكتحال والحديث الوارد فيها ضعيف ، إذاً قطرة العين والأذن لا تفطران فمحل النزاع هو قطرة الأنف فالذى قال أنها تفطر العلامة بن باز والعلامة بن عثيمين واستدلوا بحديث لقيط بن صبرة « وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »[١١٢].

وجه الدلالة فى الحديث:

أنه دليل على أن الأنف منفذ للمعدة فتقاس عليها القطرة.

وقال بعض العلماء : لا تفطر قياساً على ما تبقى من المضمضة ، والقطرة يصل منها شيء يسير إلى المعدة.

[١١٢] - سبق تخريجه انظر:ص٤٩

ويعترض على المذهب الثانى : أن القطرة الواحدة = ٠.٠٦ من السنتيمتر الواحد المكعب فليست بمثل البخاخة حتى يعفى عنها ، والله أعلم.

والقلب أميل إلى المذهب الأول .

١٠- التخدير وينقسم إلى :

الأول : التخدير الجزئى ويكون عن طريق الأنف ، وذلك أن يشم المريض مادة غازية تؤثر

على أعصابه فيحدث التخدير.

حكمه : لا يفطر لأنها ليست بطعام ولا شراب ولا يدخل منها شيئاً إلى الجوف.

الثانى : التخدير الجزئى الصيني - نسبة إلى بلاد الصين :

كيفيته : يتم إدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحث نوعاًمن الغدد على

إفرازالموروفين الطبيعى الذى يحتوى عليه الجسم وبذلك يفقد المريض الإحساس .

حكمه : لا يفطر لأنه موضعى ولأنه لا يدخل إلى الجوف.

فائدة : قال تعالى{ **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ** }[١١٣]. فالقرآن بين أن مركز الإحساس هو الجلد

الثالث : التخدير الجزئى بالحقن.

حكمه : هو مثل الذى قبله لا يفطر .

الرابع : التخدير الكلى : اختلف العلماء فيه وقد تكلم عليه العلماء السابقون فى مسألة المغمى عليه هل صومه صحيح أم لا ؟

---

١١٣ - [سورة النساء ، الآية: ٥٦]

نلخص كلام العلماء فى هذه المسألة إن شاء الله فنقول :

أولاً : أن ينوى الصيام ثم يغمى عليه وما يفيق إلا بعد الغروب فهذا صيامه صحيح ولاقضاء
عليه ومن ألزمه بالقضاء فعليه الدليل ،

وبرهان ذلك : أن صومه ثبت بيقين فمن أبطله فلا يبطله إلا بيقين مثله ، وهذا مذهب أبو
سليمان وبن حزم وعبيد الله بن الحسن وقريب قول أبى حنيفة .

ثانياً : أن يغمى عليه قبل أن ينوى الصيام ثم أفاق فى النهار أو فى أى جزء من النهار فعليه
أن ينوى صيامه لأنه صار مخاطباً وصار مكلفاً وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وألزمه مالك القضاء ولا دليل على ذلك ، لأن من شروط التكليف العقل والعقل هنا غائب ولا يقاس على النائم لأنه قياس مع الفارق فلا يصح.

ثالثاً : أن يغمى عليه وما نوى من الليل وما أفاق إلا بعد نهاية اليوم فهذا لا قضاء عليه عند بن حزم.

ولعل يعترض معترض فيقول : أليس الإغماء من المرض فيكون عليه القضاء مثل المريض لقوله تعالى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[١١٤] .

قلنا : هو اعتراض قوى وهو مذهب الأئمة الأربعة ولكن يعترض عليه : هل المغمى عليه
يسمى مريضاً فى اللغة ؟ الله أعلم ، فنخلص فى هذه المسألة إلى : أن من تخدر قبل أن ينوى الصيام وأفاق بعد الغروب فعليه القضاء عند الأئمة الأربعة ولعله الأقوى لأن

---

١١٤ – [سورة البقرة ، الآية: ١٨٤]

التخدير تابع للمرض .

اللهم يامعلم إبراهيم علمنا ويامفهم سليمان فهمنا.

١١- غسل الأذن :

وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إذا كانت طبلة الأذن موجودة فلا تفطر لأنه لا سبيل إلى الجوف إذاً.

القسم الثاني : أن تكون طبلة الأذن فيها خرق فإنه يفطر لأن السائل الداخل سيكون كثير وهو قول كثير من العلماء.

١٢- الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية لا تفطر بإجماع المعاصرين.

١٣- قسطرة الشرايين :

هى عبارة عن أنبوب يدخل الشرايين لأجل العلاج والتصوير ، ذهب مجمع الفقه الإسلامى

أنه لا يفطر.

١٤- حشو الدرس أو قلعه لا يفطر ما لم ينفذ إلى الحلق شيء.

١٥- المضمضة والغرغرة لا تفطر ما لم يصل إلى الحلق شيء.

١٦- الغسيل الكلوى :

له طريقتان :

الأولى : الغسيل بواسطة آله تسمى " الكلية الصناعية " حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد وفى أثناء هذه الحركة قد يحتاج سوائل تغذية تعطى عن طريق الوريد.

الثانية : عن طريق الغشاء البريتوانى فى البطن وذلك عن طريق دخول أنبوب صغير فى جدار البطن فوق السرة ويدخل سوائل تحتوى على مغذيات إلى داخل البطن وتبقى فى الجوف فترة ثم تسحب مرة أخرى لعدة مرات فى اليوم.

حكمها : لا تفطر .

وبرهان ذلك : أن الأصل عدم الإفطار ولا إفطار إلا بدليل وهذه ليست بطعام ولا شراب يدخل من الفم إلى الجوف إلى المعدة.

فإن قالوا : قياساً على الطعام والشراب

قلنا : هذا قياس مع الفارق لإختلاف المدخلين الطعام والشراب من الفم وهذا من الجلد إلى الدم .

فإن قالوا : **البدل يأخذ أحكام المبدل عنه** .

قلنا : القاعدة صحيحة ولكن استدلالهم غير صحيح لأن البدل ليس كالمبدل عنه فلا يصح قياسه عليه .

فإن قيل : إن التراب ليس كالماء ومع ذلك فهو بدل عنه .

قلنا : هذا دليل عليكم لأن التراب والتيمم منصوص عليهما وذاك ليس بمنصوص عليه أن التراب يحل محل الماء وإن لم يوجد العمر كله ، والمحاليل الغذائية لا تستطيع ذلك يعني استغناءه عن الطعام والشراب – فلا تصح هذه القاعدة لإختلاف البدل والمبدل عنه.

١٧- التحاميل:(لبوس – غسول) وما شابه ذلك التى تستخدم عن طريق فرج المرأة.

قد تكلم فيها العلماء قديماً :

المالكية والحنابلة قالوا : إن المرأة إذا قطرت فى قبلها مائعاً فإنها لا تفطر لأنه ليس هناك إتصال بين فرج المرأة والجوف.

الحنفية والشافعية قالوا : أن المرأة تفطر بذلك لأن هناك اتصال بين المثانة والفرج.

الترجيح :

الراجح الذى لا شك فيه أن مثل هذا لا يفطر فليس طعاماً ولا شراباً.

والطب الحديث يقول : بأنه لا منفذ بين الجهاز التناسلى للمرأة وبين جوف المرأة وعلى ذلك فلا تفطر بتلك الأشياء.

١٨- التحاميل التى تؤخذ عن طريق الدبر : اللبوس .

تكلم العلماء فى مثلها عند حديثهم عن الحقنة الشرجية :

المذهب الأول : الأئمة الأربعة قالوا : مفطرة لأنها تصل إلى الجوف .

المذهب الثانى : بن حزم وشيخ الإسلام قالوا :

أنها لا تفطر – لأنها الحقنة لا تغذى بأى وجه من الوجوه ولأنه لا يصل إلى المعدة .

الترجيح :

يترجح المذهب الثانى أنها لاتفطر وقال فيها وفى اللبوس الشيخ بن عثيمين أنها لا تفطر.

١٩– المعاصى قد تذهب بالأجر كاملاً :

من حديث أَبِي هُريرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » [١١٥] .

٢٠– حكم صيام تا رك الصلاة :

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله فى الفتاوى :

" تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه لأن تارك الصلاة كافر مرتد لقوله تعالى{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}[١١٦] . ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[١١٥] – أخرجه البخاري "١٩٠٣" في الصوم: باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ في الصوم، و "٦٠٥٧" في الأدب: باب قول الله تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (الحج: من الآية٣٠) وأخرجه أحمد ٢/٤٥٢ – ٤٥٣ و ٥٠٥،، وأبو داود "٢٣٦٢" في الصوم: باب الغيبة للصائم، والترمذي "٧٠٧" في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، والنسائي في الصيام كما في "التحفة" ١٠/٣٠٨، وابن ماجه "١٦٨٩" في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وابن خزيمة "١٩٩٥"، والبيهقي ٤/٢٧٠، والبغوي "١٧٤٦".

[١١٦] – [سورة التوبة، الآية: ١١]

وَسَلَّمَ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ »[117] . ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‹ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »[118] .

ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعاً منهم ، قال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين " كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ »[119] .

وعلى هذا فإذا صام إنسان وهو لا يصلى فصومه مردود غير مقبول ولا نافع له عند الله يوم القيامة ونحن نقول له صلى ثم صم أما أن تصوم ولا تصلى فصومك مردود عليك لأن الكافر لا تقبل منه عبادة " انتهى كلام الشيخ ."[120].

أحكام من يجوز لهم الفطر والصوم :

أولاً – المسافر : وفيها مسائل .

المسألة الأولى : هل للمسافر أن يفطر أم يجب عليه الفطر ؟

المذهب الاول : الائمه الاربعه وجماهير أهل العلم قالوا يباح له الفطر = وهوالراجح.

إستدلالهم :

---

[117] – أخرجه مسلم "١/ ٨٨/ ح٨٢" في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، والترمذي "٥/ ١٣/ ح٢٦١٨ و٢٦١٩ و٢٦٢٠" في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وأبو داود "٤/ ٢١٩/ ح٤٦٧٨" في السنة، باب في رد الإرجاء، وابن ماجه "١/ ٣٤٢/ ح١٠٧٨" في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ترك الصلاة.

[118] – أخرجه مسلم في الإيمان ٨٨/١، ا لترمذي "٥/ ١٣، ١٤/ ح٢٦٢١" في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي"١/ ٢٣١ و٢٣٢" في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه "١/ ٣٤٢/ ح١٠٧٩" في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ترك الصلاة، وأحمد "٥/ ٣٤٦" وابن حبان "٣/ ٨" والحاكم "١/ ٦، ٧".

[119] – أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصّلاة (٥/ ١٥) رقم (٢٦٢٢) و–كتاب الإيمان– "٥/ ١٤". من طريق الجريري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي والنسائي "١/ ٢٣١، ٢٣٢" في الصلاة، باب حكم تارك الصلاة، قال النووي في رياض الصالحين "ص٤٤٠" إسناده صحيح– قال الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٦٢٢): (صحيح)، وكذا في المشكاة رقم (٥٧٩). ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، أخرجه في المستدرك (١/ ٧) من طريق الجريري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن أبي هريرة قال: ...... فذكره بلفظ الترمذي السابق.

[120] – الفتاوى لا بن عثيمين رحمه الله ٨٧/١٩

١- قوله تعالى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[١٢١] .

وجه الدلاله من الايه :

أن من كان على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »[١٢٢] .

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:« كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ »[١٢٣].

٤- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ » فَقَالَ: « هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ »[١٢٤]

المذهب الثاني :

أبي محمد بن حزم وأهل الظاهر قالوا يجب على المسافر الفطر وإن صائم فلا يجزئه.

إستدلالهم :

١- قوله تعالى{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[١٢٥].

---

[١٢١] - [سورة البقرة ، الآية: ١٨٤]

[١٢٢] - أخرجه البخاري (٦٨٦/٢) (١٨٤١) ، مسلم (٧٨٩/٢) (١١٢١) ، أبو داود (٣١٦/٢) (٢٤٠٢) ، النسائي (١٨٧/٤) ، الترمذي (٩١/٣) (٧١١) ، ابن ماجه (٥٣١/١) (١٦٦٢) ، أحمد (٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧) . وابن الجارود (٣٩٧)، وابن حبان (٣٥٦٠)، والدارمي (٢/ ٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، ومالك (١/ ٢٩٥)، والفريابي في الصيام (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

[١٢٣] - أخرجه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٨٦/٤) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٤٧) . ورواه مسلم في صحيحه (٧٨٧/٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١١٨) . ولفظه: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان.........) الحديث.

[١٢٤] - أخرجه البخاري الصوم (١٩٤٣) ، صحيح مسلم الصيام (١١٢١) ، سنن النسائي الصيام (٢٣٨٤) ، مسند أحمد (٢٠٢/٦) ، موطأ مالك الصيام (٦٥٦) ، سنن الدارمي الاستئذان (٢٦٦٧) .

فقوله تعالى " فَعِدَّةٌ " أى الواجب عليه عدة من أيام أخر فعلى ذلك من صام فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الشرع فهو رد.

الجواب عليه : أن الأيه فيها محذوف تقديره " فأفطر فعدة من أيام أخر " وهذا المحذوف كثير فى كلام العرب مثل الرجل الذى سأل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ "[١٢٦]. فتقديره نركب السفينة فى البحر .

٢- واحتجوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ – وَهْوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ – أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِىُّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الآخِرُ فَالآخِرُ. " [١٢٧].

---

[١٢٥] – [سورة البقرة ، الآية: ١٨٤]

[١٢٦] – أخرجه مالك ١/ ٢٢، الطهارة، رقم: ١٢. وأحمد ٣/ ٢٣، رقم: ٧٢٣٧. وأبو داود ١/ ٦٤، الطهارة، رقم: ٨٣. والترمذي ١/ ١٠٠، الطهارة، رقم: ٦٩. والنسائي ١/ ٥٣، الطهارة، رقم: ٥٩. وابن ماجه ١/ ١٣٦، الطهارة، رقم: ٣٨٦. والحديث بنصه.من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٤٨٠.و "صحيح أبي داود" (٧٦)، "الإرواء" (١/ ٤٢/ ٩)وصحيح الجامع: ٧٠٤٨ ،.وأخرج ابن أبي حاتم ٨/ ٢٧٠٥،

[١٢٧] – أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب "٤٧" غزوة الفتح في رمضان ٥/ ٩٠ عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خرج في رمضان من المدينة ... الحديث" ثم قال في آخره: "قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر".وأخرجه في كتاب الصوم، باب "٣٤" إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨ بنحوه، و لم يذكر قول الزهري وإنما يؤخذ ... إلخ. وفي باب "٣٨" فيمن أفطر في السفر ليراه الناس ٢/ ٢٣٨ بنحوه، و لم يذكر قول الزهري أيضا. وأخرجه في كتاب الجهاد والسير في باب "١٠٦" الخروج في رمضان ٤/ ٧ مختصرا. (٤٢٧٦) (٦٨٦/٢، ١٠٧٩/٣، ١٥٥٨/٤) (١٨٤٢، ٢٧٩٤، ٤٠٢٧) ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... إلخ، الحديث رقم "٨٨" ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥ بنحوه. (١١١٣)

"قلت": ولفظه "الأحدث فالأحدث" عنده في رواية أخرى في الباب: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه أخبره أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره".ورواية: "الأحدث فالأحدث":

قال بن حزم " فهذا آخر الأمرين فهو ناسخ للأحاديث التى فيها إباحة الفطر".

الجواب عليه :

١- أن قوله " **وأن الصحابه كانوا يأخذون الآخر بالآخر من فعله** " ليس من كلام بن عباس إنما هو من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى كتاب « الجهاد » فلا حجة

فيها.

٢- ولو سلمنا أنه من قول بن عباس فلا حجة فيه أيضاً لأنه مجرد فعل والقاعدة تقول " **الأفعال المجردة عن قرائن الوجوب تنزل منزلة الاستحباب** " فيجوز الفطر ولا يجب لأن فعل النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يؤخذ منه الوجوب إلا أن يكون هذا الفعل مبين

لمجمل واجب " وهذا القاعدة لها بحث وليس مجالها الان.

٣- واحتجوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ »** [١٢٨].

الجواب على ذلك :

١- وإنما صاروا عصاة لأنه أوجب عليهم الفطر فصاموا.

رواها الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام. ولفظه " ... فكانوا يأخذون بالأحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم."، والبيهقي في "السنن" ٤/٢٤٠-٢٤١، وفي "الدلائل" ٥/٢١-٢٢. وانظر (١٨٩٢) . والحديث أخرجه النسائي أيضا في كتاب الصيام، باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ٤/ ١٨٩ مختصرا، و لم يذكر قول الزهري.

[١٢٨] – أخرجه مسلم ص٨٥٦، كتاب الصيام، باب ١٥: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم ٢٦١٠ [٩٠] ١١١٤؛ ٢٦١٠ [٩١] ١١١٤.وفى سنن الترمذي: ٢/ ١٠٦ وقال حسن صحيح ، وسنن النسائي: ٤/ ١٧٧. والمصنف في شرح السنة: ٦ / ٣١١، والشافعي في المسند: ١ / ٢٦٨-٢٦٩. والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٦ كلهم من حديث جبر بن عبد الله.

٢- بل إن هذا الدليل حجة عليكم بدليل أنه خرج صائماً وما أفطر إلا بعد العصر كما عند مسلم " وانتم لا تقولون بذلك " .

٣- واحتجوا بحديث جابر فى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ »[١٢٩] .

٤-الجواب عليه :

إنما قال ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حق من شق عليه الصوم وشدد على نفسه بدلالة سياق الحديث أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد « رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا» ؟ قَالُوا: صَائِمٌ »[١٣٠]

٥- واحتجوا بحديث أنس أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ »[١٣١] .

الجواب عليه :

أن الوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم والجمع بين الأدلة يبين ذلك فالراجح هو مذهب الجمهور بجواز الصوم أو الفطر فى السفر .

المسألة الثانيه : هل الصوم أفضل أم الفطر ؟

المذهب الأول : أبي حنيفة ومالك والشافعى قالوا أن الصوم أفضل لمن قوى عليه و لم يشق عليه.

المذهب الثانى : أحمد والاوزاعى قالوا : الفطر أفضل عملاً بالرخصه.

المذهب الثالث : أنه مخير مطلقاً.

---

[١٢٩] – أخرجه البخاري "٤/ ١٨٣" في الصوم، باب قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصيام في السفر"، ومسلم "٢/ ٧٨٦/ ح١١١٥" فيه، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

[١٣٠] – أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، برقم (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم (١١١٥).

[١٣١] – أخرجه الترمذي الصوم (٧١٥)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٢٧٦)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٠٨)، سنن ابن ماجه الصيام (١٦٦٧)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٩)، سنن الدارمي الصوم (١٧١٢).

فنقول يمكن الجمع بين الأقوال :

١- قال بن عمر :

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْأَعْرَضَ
عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَشَقَّةَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ "[١٣٢].

٢- قال الشوكانى :

"وكذلك يكون الفطر أفضل لمن خاف على نفسه العجب والرياء إذا صام فى السفر "[١٣٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ »[١٣٤].

---

[١٣٢] – الفتح ٤/٢١٦

[١٣٣] – نيل الاوطار ٤/٥٩٠.

[١٣٤] – أخرجه مسلم "١١١٦" "٩٦" "٩٥" و"١١١٧"،في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في رمضان، وأخرجه مطولاً مسلم "١١٢٠"، والنسائي ٤/١٨٨ و١٨٩،في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة، وابن خزيمة "٢٠٣٠""٣٠٢٩"، والبيهقي ٤/٢٤٥، ٤/٢٤٤ من طرق عن الجريري، به. و من طرق عن أبي نضرة، به. والبيهقي ٤/٢٤٢ من طريقين عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري. وانظر "٣٥٦٢".وأخرجه أحمد ٣/١٢،٣/٥٠، وابن أبي شيبة ٣/١٧، والترمذي "٧١٢"، وأبو داود "٢٤٠٦" في الصوم: باب الصوم في السفر، وابن خزيمة "٢٠٣٨"، أخرجه الترمذي "٧١٣" في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم –رحمنا الله وإياه– في تهذيب السنن (٣/ ٢٨٤): وقد احتج به –أي حديث (٢٣٠٠) – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رأى رجلاً يظلَّلُ عليه، والزحام عليه. فقال: "ليس من البر الصيام في السفر" واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي: "أنه لما سافر من قريته في رمضان، وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس، وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك". رواه أبو داود وغيره.

واحتجوا أيضاً بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقبول رخصة الفطر. فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه: "ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" واحتجوا أيضاً بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الذين صاموا: "أولئك العصاة" رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح.

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر". رواه النسائي. ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

واحتجوا أيضاً بأن الله –تعالى– إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره. وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة.

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد "أنه صام مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الفتح في السفر".=

= قالوا: وأما قوله: "ليس من البر الصيام في السفر"، فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ظلل عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً فقوله: "ليس من البر"، أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح براً، لأن الله –تعالى– أباحه ورخص فيه، وهو –سبحانه– يحب أن يؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون "من" على هذا زائدة، ويكون كقوله –تعالى–: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ...} الآية، وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر. وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على حالها، والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه. فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فالمراد به واقعة معينة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمريه، لا أنه حرم الصوم، ونظير هذا قول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مسته النار" إنما هو في واقعة معينة، دُعي لطعام وأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصر بعض الرواة والأمر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: إن هذا آخر الأمرين منه وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر، ترك الوضوء، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وظناً أنه لا يسوغ الفطر. ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاص بصومه. والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم، هم هؤلاء، فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم. ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم –رضي الله عنهم– قالوا: وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر برجل في ظل

معنى قوله : فلا يجد : أى فلا يعيب.

تنبيه : فإن قيل اليوم وسائل السفر يسيرة ولا تسبب للإنسان أى مشقه أفلا يكون موجباً للصوم فى رمضان.

الجواب عليه :

إن هذا كلام ضعيف من وجوه ؟

أولاً : أن هذا كلام المعتزلة قبحهم الله الذين يقولون بأن العقل يحسن ويقبح ويرتب الثواب والعقاب فجعلوا العقل حكماً على الشريعة ولكن اهل السنة حفظهم الله ورعاهم يقولون إن العقل يحسن ويقبح ولكن الذى يرتب الثواب والعقاب هو الشرع ، فقائل هذا الكلام جعل الشرع تابعاً للعقل **فانتبه** .

ثانياً : أن الشرع قد علق الحكم على علة فمتى وجدت العلة وجد الحكم والعله السفر والحكم إباحة الفطر .

شجرة يرش عليه الماء. قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله صائم. قال: "إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" رواه النسائي.

قالوا: وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أولئك العصاة" فذاك في واقعة معينة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم، فقال هذا: ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر قال: "خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة عام الفتح =

= في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض. فبلغه أن ناساً صاموا. فقال: "أولئك العصاة" فالنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به، فلما لم يقتد به بعضهم قال: "أولئك العصاة"، و لم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر. والدليل عليه: ما روى النسائي أيضاً عن أبي هريرة قال: "أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: "ادنيا، فكلا". فقالا: إنا صائمان. فقال: "ارحلوا لصاحبكم. اعملوا لصاحبكم"، وأعله بالإرسال. ومر الظهران: أدنى إلى مكة من كراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً. قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً. فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم. فإما أن يكون المعنى: فأفطر، فعدة من أيام أخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى: فعدة من أيام أخر تجزىء عنه، وتقبل منه، ونحو ذلك. فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر، أو ففرضه، ونحو ذلك؟وبالجملة: ففعل من أنزلت عليه تفسيرها، وتبيين المراد منها، وبالله التوفيق.

ثالثاً : أن كلمة سفر فى الأيه جاءت نكره فيعم كل سفر شاق وغير شاق فمن خصص نلزمه الدليل أما أن نقول بالأهواء فلا .

رابعا: أن علة المشقة ليس عليها دليل فهى علة مضطربة لأن المشقة تختلف من انسان الى انسان.

المسالة الثالثه : ما هى مسافة السفر التى يباح فى الفطر ؟

الجواب : أما ما هو السفر الذى يبيح لك الفطر فهذا البحث محله عند الكلام فى قصر الصلاة ويكون فى كتاب الصلاة بإذنه تعالى ولكن سألخص لك هذه المسالة بحوله وقوته.

أقول :

أولاً : اعلم أنه ليس هناك دليل صحيح يبين مسافة السفر .

ثانياً : وإن كنت فى سفر لم يأتى دليل يبين المدة التى يباح الفطر فيها .

فإن قيل كيف اعرف :

اقول : إن هذه من المسائل التى توضح حكمة الشارع لأنه يعلم أن السفر يختلف فما كان عند قوم سفر فلا يسمى عند غيرهم سفر فلذلك تركها لعرف الناس فما سمى عندهم سفر فعليهم القصر ويجوز لهم الصوم .

والقاعدة الشرعيه "لحديث هِنْدٌ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ:** « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»" [١٣٥] .

---

[١٣٥] – أخرجه البخاري في: البيوع، ٩٥- باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، حديث رقم ١١٠٨، (٢٢١١) و (٥٣٦٤) و (٥٣٧٥) و (٧١٨٠)، عن عائشة. وأخرجه مسلم في: الأقضية، حديث رقم ٧. (١٧١٤). وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي في "المجتبى" (٥٤٢٠) من طرق عن هشام بن عروة، وهو في "مسند أحمد" (٢٤١١٧)، و"صحيح ابن حبان" (٤٢٥٦). وأخرجه الشّافعي في "الأم" ٨٩/٥، وفي "المسند" ٦٤/٢ (ترتيب السندي) ، والحميدي في "مسنده" (٢٤٢) ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٥٥٠٨) و (١٩٨٠٧) من طريق سفيان بن عيينه، وهذا الإسناد. وعبد الرزاق (١٦٦١٣) ، وإسحاق بن راهوية (٧٣٣) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والدارمي (٢٢٥٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٣٣) و (١٨٣٤) و (١٨٣٥) ، والدارقطني في "السنن"

الشرح : فالنفقة على الزوجه قد جاء بها الشرع ولكن لم يحدها و لم يضبطها لأنها بتختلف من إمرأة لإمرأة وتختلف من مكان لمكان أخر فما يكفيها قد لا يكفى إمرأة فى مكان أخر فتركها الشرع للعرف لذلك قال « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» فياله من شرع جليل تنزيل من حكيم حميد فحمد لله على النعمة .

ثانياً : المريض والشيخ الكبير الذى لايستطيع :

لقوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[١٣٦] .

مسألة : ما هو المرض الذى يبيح الفطر ؟

المذهب الأول : أبي حنيفة ومالك والشافعى قالوا : هو المريض الذى تلحقه المشقه إن صام فيه أو يخاف أن يزيد مرضه .

المذهب الثانى : أحمد قال : هو المرض الشديد .

المذهب الثالث : بن حزم قال : هو كل ما أطلق عليه إسم مرض لعموم لفظ الأيه

الراجح :

هو المذهب الثالث لأن كلمة مريضاً عامة تشمل كل مرض والقاعدة ؟

" والاحكام مبناها على الاسماء " فكل ما يسمى مرض يجوز له الفطر فيه فمن خصص مرض دون مرض فعليه الدليل وقد قسم بعض العلماء المرض إلى ثلاثة أقسام ولا دليل على ذلك لأنه تخصيص للأيه بدون مخصص .

مسالة : ما الذى يجب على المريض إذا أفطر ؟

٢٣٤/٤-٢٣٥، وأبو نعمهم في "الحلية" ١٣٨/٧، والبيهقي في "السنن" ٤٦٦/٧ و٤٧٧ و١٤١/١٠ و٢٦٩-٢٧٥ و٢٧٠، وفي "معرفة الآثار" (١٥٥٠٩) و (٢٠٧٧٣) وفي "السنن الصغير" (٢٨٩٢) و (٤١٥٢) ، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٤٩) من طرق عن هشام، به.

[١٣٦] - [سورة البقرة، الآية : ١٨٤]

المرض نوعان :

١- مرض يرجى برؤه : فهذا عليه القضاء لصريح الأيه .

٢- مرض لا يرجى برؤه .

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول : ابى حنيفة والشافعى وأحمد قالوا: يطعم عن كل يوم مسكين .

المذهب الثانى : يستحب الطعام ولايجب وهو مذهب مالك .

المذهب الثالث : لايجب ولايستحب وهو قول بن حزم .

الراجح : القول الثالث .

أولا : لانه لادليل من كتاب و لاسنة على الأطعام والأصل فى أموال الناس العصمة.

ثانيا : أن الأية التى احتج بها الجمهور { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }[137] . منسوخة بالأية التى تليها.[138] .

ثالثا : احتجاجهم بفعل أنس غير صحيح لأن قول الصحابى ليس بحجة على الراجح عند علماء الأصول.

مسألة : من مات وعليه صوم ؟

والراجح : ما ذهب إليه ابى محمد بن حزم وروايه للشافعى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه والإطعام لا يجزىء لأن الأصل فى العبادات التوقف والمنع حتى يرد دليل بالأذن وقد جاء دليل الإذن بالصوم فمن قال بالاطعام فقد شرع بغير دليل .

برهان ذلك :

---

[137] – [سورة البقرة، الآية : ١٨٤]

[138] – عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]. «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» أخرجه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٨١/٨) كتاب التفسير، حديث رقم (٤٥٠٧) ، أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٢/٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٤٥)

حديث عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[139]

وجه الدلاله :

أن كلمة صوم نكره تشمل كل صوم ولفظة " صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " هذا خبر فى معنى الأمر بمعنى فليصم عنه وليه فهذا امر فمن أطعم فقد « عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[140] .

فإن قيل : وقوله تعالى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}[141] .

قلنا : هذا عام يخصص بالصيام و لا تعارض بين العام والخاص

فإن قيل : جاء فى بعض الأحاديث " أن امرأة ماتت وعليها صوم نذر فامر النبى صلى لله عليه وسلم ابنتها أن تصوم عنها.[142] . افلا نحمل عموم حديث عائشه على هذا الخاص "

قلنا : القاعدة تقول " التنصيص على بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام لايقتضى تخصيص العام " .

---

[139] – أخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦، ومسلم في الصوم باب فضل الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٣، وأبو داود ٢/ ٧٩١ – ٧٩٢. قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل، كلهم عن عائشة.

[140] – أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة .. برقم (١٧١٨). وبنحوه في البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧). وأبو داود: السنة (٤٦٠٦) ، وابن ماجة: المقدمة (١٤) ، وأحمد (٧٣/٦، ١٤٦/٦، ١٨٠/٦، ٢٤٠/٦، ٢٥٦/٦، ٢٧٠/٦) . واللفظ لمسلم . مِنْ حديث عائشة

[141] – [سورة النجم ، آية: ٣٨]

[142] – أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث "١٥٦" ٢/ ٨٠٤" وفيه لفظه. والبخاري في كتاب الصيام، باب "٤٢" من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا، جاز ٢/ ٢٤٠ بنحوه. والترمذي: في أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، حديث "٧١٦، ٧١٧" ٣/ ٨٦، ٨٧. وقال أبو عيسى: "حديث ابن عباس حسن صحيح".وفي تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٣ عنه: "وقال: حسن"، وفي لفظه: "إن أختي ماتت".وأخرجه النسائي: في السنن الكبرى، في الصيام. انظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٣. وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام نذر، حديث "١٧٥٨" ١/ ٥٥٩. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ".

فإن قيل : قد أفتى بن عباس وافتت عائشه بالإطعام .

قلنا : العبرة بما روت لا بما افتت ولعلها رضى الله عنها نسيت والراوى قد ينسى ما روى وهذا كثير جداً والله الموفق.

ثالثاً : الحامل والمرضع إن خافتا على الجنين والرضيع فيجوز لهما الفطر ولكن ما الذى يجب عليهما إذاً أفطرتا ؟

قال : مالك – والشافعى – وأحمد – عليهما القضاء والإطعام .

قال : أبي حنيفة عليهما القضاء فقط .

وقال : بن عباس وبن عمر عليهما الإطعام .

وقال : الشافعية وعند مالك ايضاً على الحامل القضاء ؛ والقضاء والاطعام على المرضع

وقال : بن حزم ليس عليهما قضاء ولا إطعام .

قلت : وأقرب الأقوال إلى الدليل مذهب ابن حزم .

احتج الذين قالوا بالإطعام : عن عطاء قال سمع بن عباس يقرا { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }[143] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » [144] .

---

[143] – [سورة البقرة، الآية : ١٨٤]

[144] – أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (٢٦٣٨) و (١٠٩٥١)، والطبري ٢/ ١٣٨، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٦/ ١٨٢، والطبراني في "الكبير" (١١٣٨٨) والدارقطني (٢٣٧٧) و (٢٣٧٨) و (٢٣٨١)، والحاكم ١/ ٤٤٠، والبيهقي ٤/ ٢٧٠ من طريق عمرو بن دينار، والبيهقي ٤/ ٢٧١ من طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وقد صحح الدارقطني (٢٣٧٩) إسناد طريق ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح. وأخرجه الطبري ٢/ ١٣٧ و ١٣٨ من طريق مجاهد بن جبر المكي، وعبد الرزاق (٧٥٧٣)، والطبري ٢/ ١٣٧، والطبراني في "الكبير" (١١٨٥٤) من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس أنه قال: ليست بمنسوخة. وعند بعضهم: هي للناس اليوم قائمة.

وزاد عند الدارقطني بسند صحيح وأبو داود " وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا "[١٤٥] .

استدل أبو محمد بن حزم :

عن انس قال : قال صلى لله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ »[١٤٦] .

قال أبو محمد بن حزم :

١- ان القضاء تكليف ولا يكون إلا من الشرع ولا قضاء فى الحديث .

٢- أنه لا يجب الإطعام لأن الاصل فى أموال الناس العصمة و لم يوجب عليهم الشرع إطعام وإنما اسقط عنهما الصوم إن خافا على نفسها .

فإن قيل : فعليك أن تضع عن المسافر القضاء لأنهما فى حديث واحد .

قلنا : إنما ألزمنا المسافر القضاء بنص خارج عن الحديث نفسه وهو قوله تعالى{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[١٤٧] .

---

١٤٥ – أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٨) وأخرجه بتمامه كما أشرنا ابن الجارود في "المنتقى" (٣٨١) واللفظ له، والطبري في "تفسيره" ٢/ ١٣٥ من طريق سعيد بن أبي عَروبة، بهذا الإسناد. وأخرج الطبري ٢/ ١٣٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً. وأخرج الدارقطني (٢٣٨٢) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، به بلفظ: إن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يُطيقون الصيام عليك الجزاء، وليس عليك القضاء. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) (٨٣٣٣) قال الألباني في ((إرواء الغليل)) (٤/ ١٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٦ – أخرج أبو داود (٢٤٠٨) كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، والترمذي (٧١٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، والنسائي ٤/ ١٨٠ – ١٨٢ كتاب: الصيام، وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجه (١٦٦٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وأحمد ٤/ ٣٤٧، وابن سعد ٧/ ٤٥، وعبد بن حميد في "المنتخب" ١/ ٣٩٤ (٤٣٠)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٤٧٠ – ٤٧١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٣/ ١٦٢ – ١٦٣ (١٤٩٣)، وابن خزيمة ٣/ ٢٦٧ – ٢٦٨ (٢٠٤٢ – ٢٠٤٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٢٢ – ٤٢٣ كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١٥ – ١٦، والطبراني في "الكبير" ١/ ٢٦٢ – ٢٦٣ (٧٦٢ – ٧٦٦)، وفي "الأوسط" ٧/ ١٧ (٦٧٢٤)، والبيهقي في "سننه" ٣/ ١٥٤ كتاب: الصلاة، باب: السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر، و ٤/ ٢٣١ كتاب: الصيام باب: الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم .... ، من حديث أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب. ووقع في بعض المصادر: أنس بن مالك، رجل من بني الأشهل، أو عبد الأشهل، وهو خطأ؛ قال الحافظ في "الإصابة" ١/ ٧٢: الصواب عبد الله بن كعب. قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٨٣): إسناده حسن صحيح.

١٤٧ – [سورة البقرة، آية: ١٨٤]

أما الحامل والمرضع فأين الملزم لهما وكما أنه وضع عن المسافر شطر الصلاة ولا قائل بأن المسافر إذا رجع عليه إعادة ما تركه فليقل ذلك فى الحامل والمرضع .

فإن قيل : تأخذ الحامل والمرضع حكم المريض .

قلنا : الحامل والمرضع لا يطلق عليهم أسم المريض لالغة و لاشرعاً ولاعرفاً .

فإن قيل : قياساً على المريض والمسافر .

قلنا : القضاء والكفارات لايدخلها القياس لان الأصل عدم التكليف والأصل براءة الذمة من التكليف.

الجواب : على قول بن عباس رضى الله عنه :

٣- انه قد ثبت عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[١٤٨] . كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا »[١٤٩] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما -: قَرَأَ { فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ .[١٥٠] .

وعن معاذبن جبل ايضا قال انها منسوخة.رواه أبو داودبسند صحيح.

فكل هؤلاء يثبتون النسخ فيقدمون على النافى لان عندهم زيادة علم ،وقد أتى بن حزم برواية لابن عباس وصححها أن بن عباس قال انها منسوخة. فالأصل أن الصوم موضوع عنهما فمن أمرهما بقضاء أو اطعام فعليه الدليل ،والدليل كتاب أو سنة وليس بين أحد وبين الحق عداوة.

أحكام الحائض فى الصوم:

المسألة الاولى : يحرم على الحائض الصوم .

---

١٤٨ – [سورة البقرة، آية: ١٨٤]

١٤٩ – أخرجهالبخاري بشرحه فتح الباري. كتاب التفسير- ٢٦ باب: فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٨/ ١٨١، ح ٤٥٠٧).
وأخرجه مسلم في الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية رقم ١١٤٥.

١٥٠ – أخرجهالبخاري، كتاب التفسير، باب ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))، برقم ٤٥٠٦.

برهان ذلك.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » [151].

وجه الدلالة من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم " أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " .

والحديث به فوائد كثيرة ليس محل بحثها الأن .

المسألة الثانية : حكم الحائض إذا صامت :

إذا صامت المرأة الحائض فصيامها باطل بدلالة الحديث وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » [152]. وقال أيضاً « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [153]. وبالطبع فمن صامت وهى حائض فقد أحدثت فى الدين وعملت

---

[151] – أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٠٥، كتاب الحيض (٦)، باب ترك الحائض الصوم (٦)، الحديث (٣٠٤). ومسلم في الصحيح ١/ ٨٧، كتاب الإِيمان (١)، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٣٤)، الحديث (١٣٢/ ٨٠). والترمذي (ح/ ٢٦١٣) وابن ماجة (ح/ ٤٠٠٣) وأحمد (١/ ٣٦٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٢/ ٦٦، ٣٦٣) والبيهقي (١/ ٣٠٨، ٤/ ٢٣٥، ١٠/ ١٤٨) والحاكم (٢/ ١٩٠، ٤/ ٦٠٣) والتمهيد (٣/ ٣٢٦) ونصب الراية (٤/ ٩٠، ٩٨) ومشكل (٣/ ٣٠٥) والكنز (٤٥٠٧٥) والمشكاة (١٩) والمسير (٤٠/ ٢٣٧) والقرطبي (٣/ ٨٢) وابن كثير (١/ ٤٩٧) وأسرار (١٤٦) والإرواء (١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٣/ ٣٨٥) . ٤٠١: ٢١١٣: قتادة: ١: تفسير عبد الرزاق: (١/ ١٠٣) .

[152] – أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

[153] – أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً في كتاب البيوع، باب النجش. ووصله مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عملاً ليس عليه أمر الشرع فهو مردود ولأن الشرع ليس محله الأهواء وإنما كتاب وسنه .

تنبيه : إن كانت تعلم الحكم فصيامها باطل وهى أثمه وإن استحلت الصيام فى الحيض تكفر لأنه إستحلال للحرام وإن كانت جاهلة تعذر ولكن تعلم .

وإنما ذكرت ذلك القيد لأن بعض الجاهلات تطالب فى إحدى الجرائد أن الحائض تصوم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المسألة الثالثة : يجب على الحائض قضاء الصوم .

برهان ذلك :

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » [154] .

ونقل بن المنذر – الاجماع على وجوب قضاء الصوم .[155].

قال بن قدامه – أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان ويقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم .[156].

المسألة الرابعة : ويرخص للحائض تأخير الصوم – القضاء – وإن دخل رمضان الاخر وليس عليها إطعام على تأخيرها .

برهان ذلك

---

[154] – أخرجه البخاري ص٢٧، كتاب الحيض، باب ٢٠: لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم ٣٢١، وأخرجه مسلم ص٧٣٣، كتاب الحيض، باب ١٥: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم ٧٦٣ [٦٩] ٣٣٥.

[155] – الاوسط ٢/٢٠٣

[156] – المغنى ٣/١٠١

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ:«كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ »[١٥٧] .

وجه الدلالة من الحديث :

١- أن عائشة كانت تؤخر الصوم وما كانت تقضيه إلا فى شعبان .

٢- أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك بالطبع و لم ينكر عليها فهى سنة إقراريه والنبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل .

٣- أنه لو كان التاخير لعذر لكان بينه النبى صلى الله عليه وسلم فلما سكت علمنا أن التأخير جائز سواء لكان لعذر أو غير عذر .

٤- أنه ليس فى الحديث ما يدل على أن عائشة أخرجت طعاماً كفارة خلافاً للإمام مالك الذى أوجب عليها الاطعام ولا دليلاعلى ذلك لأن الاصل فى أموال الناس العصمة والذى ذكرنا مذهب بن حزم وأبى حنيفة.

فإن قيل : الذى منعها أن تسارع بالقضاء هو شغلها بالنبى صلى الله عليه وسلم

الجواب :

أن لفظة " لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هى زيادة مدرجة ليس من كلام عائشة رضى الله عنها وتوسع فى بيان إدراجها صاحب الهمة العالية " الحافظ بن حجر "[١٥٨] .

---

[١٥٧] - أخرجه البخاري «١٩٥٠» كتاب الصوم، ٤٠ - متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم «١١٤٦» كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان.

[١٥٨] - الفتح٤/١٩١ ، باب متى يقضي قضاء رمضان من كتاب الصوم، ففيه زيادة تفصيل وبيان. وانظر المصنف ٤/٢٤٦ ح ٢٦٧٧ وانظر. النكت على كتاب ابن الصلاح٢/٨٢١-٨٢٢، ،وكذا هو في مسلم- كتاب الصيام ٢٦- باب قضاء رمضان عقب حديث ١٥١، وقال مسلم عقبه: "ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم -". والحديث أيضا في خ ٣٠- كتاب الصوم ٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان حديث ١٩٥٠ وفي آخره قال يحيى: الشغل من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. من رواية ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي/ (١٥٠/ب) .

فإن قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [159] . فمن أخر رمضان بعد شوال لم يكن صام رمضان .

الجواب : أن هذا القول شديد جداً لأنه استدراك على الشارع لأن الذى قال ذلك هو الذى أذن وأقر على تأخير القضاء فكما أن قوله سنه فإقراره سنه .

تنبيه : والمسارعة إلى الطاعة أفضل لأن الموت يأتى بغتة ولقوله تعالى {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ } [160]. وقال تعالى { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } [161] والله الموفق.

المسألة الخامسة : هل يجوز للمرأة أن تتناول دواءً يقطع الحيضة لتتمكن من صيام رمضان كاملاً ؟

الجواب :

١- أن دم الحيضه شيء كتبه الله على بنات أدم فعليها أن يسعها ما وسع الاوائل رضى الله عنهم .

٢- إن كان سيؤدى للضرر فيمنع تماماً لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [162] . وهذا يسئل فيه أهل الذكر فى ذلك " الاطباء " .

---

[159] – أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٢٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٤) رواه أحمد في مسنده (٥/٤١٧) ،.. ورواه أبو داود في سننه (٢/٨١٢، ٨١٣) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٣٣) ، ورواه الترمذي في سننه (٤/١٢٩، ١٣٠) ، أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥٦) . وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١/٥٤٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧١٦) .

[160] – [سور آل عمران، الآية : ١٣٣]

[161] – [سور البقرة، الآية : ١٤٨]

[162] – قال الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦): صحيح، روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، جابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم. ثم ساق التخريج مطولاً، وأهم من عزى إليه الحديث هم: ابن ماجه (٢٣٤٠ و٢٣٤١)، والإمام أحمد في المسند (١ ٣١٣) و (٥ ٣٢٦ ــ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٣ ١٣٦ ١) و (١ ٧٠ ١)، وفي الأوسط (١ ١٤١)، والدارقطني (٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ ٦٩)، ومالك في الموطأ (٢ ٧٤٥ ٣١). ثم قال ــ حفظه الله ــ: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها؛ فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث ... انظر: الإرواء (٣ ٤٠٨ ــ ٤١٤). رواه ابن ماجه (١٩٠٩)، وأحمد (٥/ ٣٢٦) (٢٢٨٣٠)، والبيهقي (٦/ ١٥٦) (١٢٢٢٤). من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في ((زوائد ابن ماجه)) (٣/ ٤٨): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)).

٣- فإن وقع الامر وأخذته وانقطع الدم فلها الصوم للقاعدة الشرعية؟
" الحكم يدور حول العلة وجوداً وعدماً " .

بيان القاعدة : أن وجود الدم هو العلة التى بها يحكم بفطرها فإن لم يوجد الدم فعليها الصوم لأن العلة معدوماً ، وهذه قاعدة عظيمة فانتبه لها .

المسألة السادسة : إذا طهرت الحائض فى نهار رمضان فهل يجب عليها الامساك بقية النهار؟

الجواب :

أنه لايجب عليها الامساك وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابله وهو مذهب بن حزم وهو .

الراجح :

برهان ذلك :

١- أنه معلوم أن النساء الأوائل كن يحضن وبالطبع بعضهم سيطهر فى نهار رمضان و لم يأتى دليل يوجب عليهن الامساك وهذا زمان التشريع.

٢- أن الامساك عن ما أحل لها تكليف والتكليف مصدره الكتاب والسنه فمن منع فعليه الدليل.

٣- أنه لا يختلف أحد أن عليهم القضاء فصح أنهم فى ذلك اليوم غير صائمين أصلاً وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم وكذلك لا يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً ولا هم عاصون بتركه.

قلت : ولكن عليها الإستتار .

والحديث مشهور روي من طرق عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) رواه النسائي (١٣٠٥) وأشار ابن خزيمة في مقدمة كتاب التوحيد (١/ ٢٩) أنه صح وثبت بالإسناد الثابت الصحيح. وصححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (١٣٠٤).

١- لتعظيم حرمة الشهر .

٢- وللبعد عن مواطن التهم كما قال صلى الله عليه وسلم للصحابيان اللذين رأينه صلى الله عليه وسلم يقف أمام المسجد مع امرأة فأسرعا فى الخطى فقال صلى الله عليه وسلم لهما « عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » أَوْ قَالَ « شَيْئًا » [١٦٣].

فهذا الحديث يعلمنا البعد عن مواطن التهم لأن الناس لهم الظاهر.

٣- لعدم تقوية قلوب الفساق وأصحاب القلوب المريضة .

وهذه الامور لكل من أبيح له الفطر .

المسألة السابعة : المرأة تطهر قبل الفجر و لم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها إن نوت ؟

الجواب

الراجح :أن عليها الصوم لأن العبرة بانقطاع الدم وليس بالغسل وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وبن حزم ، وهذه المسألة بحثها فى مسألة الجنب إذا اصبح جنبا هل يصوم أم لا فراجعها غير مامور .

المسألة الثامنة : إذا أفطرت المراة بالجماع ثم نزل عليها الحيض فى ذلك اليوم هل تسقط الكفارة عنها ؟

الجواب

---

[١٦٣] - أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد. (٤/ ٢٧٨)، وأطرافه في: (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١). وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجة أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع من السوء به (٤/ ١٧١٢/ حديث رقم ٢٤) ، وأبو داود (٢٤٧٠)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، و (٤٩٩٤)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن، وابن ماجه (١٧٧٩)، كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد، من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية -رضي اللَّه عنها-، به. واللفظ لمسلم.

مذهبان لأهلب العلم :

المذهب الأول : لا كفارة عليها وهو مذهب أبى حنيفة وقول فى مذهب الشافعية .

دليلهم :

١- أنها صارت مفطرة والصوم لا يلزمها فتقضى الصوم وليس عليها كفارة.

٢- لما خرج هذا اليوم كونه مستحقاً فلم يوجب بالوطء فيه كفارة قياساً على صوم السفر.

المذهب الثانى : قالوا تجب عليها الكفارة وهو مذهب مالك والحنابلة وقول فى مذهب الشافعية واختاره زفر من الحنفية.

دليلهم :

١- لأنها ابطلت بالجماع فى صوم كان واجباً عليها .

٢- قياساً على المصلى إن كان فى صلاة ثم أبطل صلاته ثم بعد ذلك نزل عليها الحيض فعليها القضاء لانها كانت متلبسة بها وابطلتها .

فإن قيل : لعلها كانت تعلم أن اليوم ستأتى حيضتها

قلنا : اليقين انها فى صوم واجب عليها والشك فى نزول الدم والقاعدة " **اليقين لا يزول بالشك** " والقاعدة " **لا عبرة بالتوهم** " والقاعدة " **المعلوم لا يترك بالموهوم** "

ويترجح المذهب الثانى :

الجواب على أدلة أبى حنيفة -

١- قول الكفارة لا تلزمها لأن الصوم لا يلزمها قلنا الصوم لا يلزمها هذا بعد نزول الحيض أما قبله فهو يلزمها فإذا كان يلزمها فعليها كل محظورات الصائم .

٢- قياسه على المسافر إن جامع فلا شىء عليه قياساً مع الفارق لأن المسافر يباح له الفطر خلافاً للمقيم.

المسألة التاسعة : هل تثاب الحائض على ترك الصوم ؟

الجواب

الراجح : والله اعلم أنها تثاب على الترك، لا لذات الصوم ولكن تثاب على كونها التزمت نهى الشرع فهو ثواب إمتثال لا ثواب كمن أدت الصوم لقوله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[164]. وهو ما ذهب إليه النووى ولكن ما فصل فى مسألة هل تثاب على الامتثال أم لا . والله أعلم

المسألة العاشرة : المرأة إن نزل عليها دم إستحاضه تتم صومها فالمستحاضه لها حكم الطاهرات " وما يسمينه نساء اليوم " النزيف "

فإن قيل : كيف نفرق بينهم ؟

اقول :

دم الحيض	دم الاستحاضة
١- أسود أو بنى محترق.	١- أحمر لانه دم عرق.
٢- متجمد.	٢- سائل مثل دم الجروح.
٣- رائحة كريهة جداً.	. ليس كذلك

وبالله التوفيق

[164] - [سورة الحشر، الآية: ٧]